عنوان البحث

العبث في المعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين

إعداد الباحث: سعيد محمد الخاطري

الرقم الجامعي: U21200366

ماجستير في القانون العام

كلية القانون / جامعة الشارقة

أ.د: منى سالم الوسمي

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون / جامعة الشارقة

==========

الملخص

تناول هذه البحث موضوع العبث في المعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين، وهو مشكلة تتعلق بالأمان السيبراني تأثر بها العديد من الأفراد والمؤسسات. يتمحور البحث حول تحليل التهديدات والتحديات التي تنشأ نتيجة انتهاك الخصوصية وتسريب المعلومات الحساسة. وتشير النتائج إلى أهمية تطوير استراتيجيات وسياسات الأمان السيبراني وتعزيز التوعية بأهمية حماية المعلومات. من خلال الاستفادة من التشريعات والتقنيات الحديثة، يمكن تعزيز الأمان السيبراني والحد من العبث بالمعلومات الأمنية.

وقد سلط البحث الضوء على تأثيرات التهديدات السيبرانية على الأمان الوطني والشخصي، مما يجعلها مسألة ذات أهمية كبيرة. توصي البحث بضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان السيبراني وتطوير تقنيات جديدة للتصدي للتهديدات السيبرانية وتعزيز حماية المعلومات الحساسة في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية: غير المميزين، المعلومات الأمنية، العبث بالمعلومات.

Abstract

This research addressed the issue of tampering with security information by harnessing the unprivileged, a cybersecurity problem that has affected many individuals and organizations. The research focuses on analyzing the threats and challenges that arise as a result of privacy violations and leaks of sensitive information. The results indicate the importance of developing cybersecurity strategies and policies and enhancing awareness of the importance of protecting information. By taking advantage of modern legislation and technologies, cybersecurity can be enhanced and tampering with security information can be reduced.

The research has highlighted the impacts of cyber threats on national and personal security, making it an issue of great importance. The research recommends the need to strengthen international cooperation in the field of cybersecurity, develop new technologies to address cyber threats, and enhance the protection of sensitive information in the digital age.

Keywords: Unprivileged, security information, tampering with information.

المقدمة

في هذا البحث، يسعى الباحث إلى تحليل ظاهرة العبث بالمعلومات الأمنية، وتحديداً من خلال تسخير الأفراد غير المميزين، وهو موضوع يحمل أهمية بالغة في عالم يزداد تعقيداً وترابطًا، خصوصًا في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة. يتناول هذا البحث ثلاثة أهداف فرعية تتمحور حول هذه القضية الشائكة، مما يوفر فهمًا شاملاً للموضوع ويسلط الضوء على تداعياته القانونية والأمنية.

الهدف الأول يتمثل في تعريف "غير المميزين" وفقًا للقانون الاتحادي. هذا الفهم يعتبر حجر الزاوية في دراستنا، حيث يساعد في تحديد الفئات التي قد تُستخدم كأدوات في ارتكاب جرائم العبث بالمعلومات الأمنية. يتضمن هذا التعريف الأطفال والأفراد الذين لا يمكن محاسبتهم قانونيًا بسبب عوامل مختلفة مثل العمر أو القدرات العقلية.

الهدف الثاني يركز على الكشف عن الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة العبث بالمعلومات الأمنية. من خلال استعراض القوانين والتشريعات المعمول بها، نلقي الضوء على كيفية تعامل النظام القانوني مع هذه الجرائم والأساليب المتبعة للحد منها والتصدي لها. هذا الفهم يساعد في تقديم صورة واضحة عن الإطار القانوني الذي يحكم هذه القضايا.

أخيراً، الهدف الثالث يتعلق ببيان العقوبة المقررة لكل من الأشخاص العاديين وغير المميزين في القانون الإماراتي. يشمل هذا الجزء من البحث استعراض التدابير العقابية والتأهيلية التي ينص عليها القانون للتعامل مع الأفراد المتورطين في هذه الجرائم، مع التركيز على كيفية تطبيق هذه العقوبات في حالات تورط غير المميزين. من خلال هذا الهدف، نهدف إلى تقديم فهم معمق للنهج القانوني والتأهيلي الذي تتبعه دولة الإمارات في التعامل مع هذه الفئات.

بشكل عام، يسعى هذا البحث إلى توفير إطار معرفي وتحليلي يساعد في فهم وتقييم هذه القضية المعقدة من مختلف الزوايا، بما يتوافق مع السياقات القانونية والأمنية الراهنة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أولاً: مشكلة البحث:

مشكلة البحث التي نواجهها في دراستنا الحالية تكمن في تعقيدات وتحديات العبث بالمعلومات الأمنية، خاصةً عندما يتم تنفيذ هذه الأفعال من خلال تسخير "غير المميزين"، أي الأفراد الذين لا يمكن محاسبتهم قانونيًا بالكامل بسبب عوامل مثل صغر السن أو نقص القدرة العقلية أو حسن النية. هذه المشكلة تعقد من تحديد

المسؤولية الجنائية وتطرح تساؤلات حول كيفية تطبيق القوانين والعقوبات بشكل عادل وفعال.

أولى القضايا التي تبرز في هذا السياق هي تحديد هوية الفاعل الرئيسي والفاعل المعنوي. في حالات العبث بالمعلومات الأمنية، قد يكون الفاعل الرئيسي خفيًا، مستخدمًا غير المميزين كواجهة أو أداة لتنفيذ الجريمة. هذا يثير تحديات كبيرة في الكشف عن الجناة الحقيقيين وتقديمهم للعدالة.

ثانيًا، هناك مسألة العدالة والإنصاف في تطبيق العقوبات. كيف يمكن للنظام القانوني أن يتعامل بشكل عادل مع غير المميزين الذين يُستخدمون كأدوات في جرائم العبث بالمعلومات الأمنية؟ هذا يتطلب توازنًا دقيقًا بين محاسبة الجناة والأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لغير المميزين.

أخيرًا، تتجلى مشكلة أخرى في تحديد الإجراءات والتدابير الوقائية التي يجب اتخاذها لمنع العبث بالمعلومات الأمنية. في عالم تزداد فيه التقنيات تعقيدًا وتنوعًا، كيف يمكن تطوير استراتيجيات فعالة للحماية من هذه الجرائم؟ هذا يشمل تحديات تتعلق بتعزيز الأمن السيبراني والتوعية حول مخاطر العبث بالمعلومات الأمنية.

ثانياً: أهمية البحث:

أهمية البحث في موضوع "العبث في المعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين" للتشريع الإماراتي تكمن في عدة جوانب حاسمة وأساسية، تبرز التحديات القانونية والأمنية التي تواجه الإمارات في عصر المعلوماتية المتقدمة.

أولًا، يساعد البحث في تعميق فهم الفجوات التشريعية الموجودة في القانون الإماراتي بشأن العبث بالمعلومات الأمنية، خاصةً عند تورط غير المميزين. من خلال تحليل مدى فعالية القوانين الحالية وتحديد الحاجة إلى تعديلات أو إضافات تشريعية، يمكن للبحث أن يقدم توصيات قيمة تساهم في تحسين الإطار القانوني.

ثانياً، يركز البحث على الآثار الأمنية للعبث بالمعلومات الأمنية، وهو موضوع ذو أهمية بالغة للأمن القومي الإماراتي. في عالم يزداد اعتماده على التكنولوجيا، يصبح فهم الطرق التي يمكن من خلالها تسخير الأفراد، وخاصة غير المميزين، للإضرار بالمعلومات الأمنية، أمرًا حيويًا لتطوير استراتيجيات دفاعية ووقائية فعالة.

ثالثًا، يعزز هذا البحث الوعي بأهمية حماية الأفراد غير المميزين، خصوصًا الأطفال والمراهقين، من استغلالهم في جرائم تتعلق بالمعلومات الأمنية. يساهم في

تسليط الضوء على الحاجة إلى برامج توعية وتعليمية لهذه الفئات، لحمايتهم من الوقوع كضحايا أو أدوات في هذه الجرائم.

رابعاً، يقدم البحث رؤى قيمة حول كيفية تطبيق العقوبات والإجراءات القانونية بشكل عادل وفعّال، خاصة في حالات تورط غير المميزين. يساعد في تطوير نهج شامل يأخذ بعين الاعتبار الجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية للأفراد المتورطين، مما يعزز العدالة والإنصاف في النظام القضائي.

بشكل عام، يمثل البحث إسهاماً مهماً في تطوير السياسات والتشريعات الإماراتية بما يتماشى مع المعايير الدولية ويحافظ على أمن المعلومات والاستقرار الأمني في

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدف أساسي، يتمثل في التعرف على العبث في المعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين، ويتفرع من هذا الهدف ثلاثة أهداف فرعية، وهي:

١- تعريف غير المميزين في القانون الاتحادي.
٢- الكشف عن الأحكام المتعلقة بجريمة العبث بالمعلومات الأمنية.
٣- بيان العقوبة المقررة للأشخاص العاديين والأشخاص غير المميزين في القانون الإماراتي.

رابعاً: منهج البحث:

من أجل تحقيق أهداف هذا البحث، سيعتمد الباحث على المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية الواردة في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، ولاسيما قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، للوقوف على الأحكام المتعلقة بالعبث في المعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين.

خامساً: خطة البحث:

المبحث التمهيدي: تعريف غير المميزين في القانون الاتحادي.

المبحث الأول: جريمة العبث بالمعلومات الأمنية.

- المطلب الأول: خصوصية العبث بالمعلومات الأمنية.
- المطلب الثاني: التكييف القانوني للعبث بالمعلومات الأمنية.
- المطلب الثالث: خطورة العبث بالمعلومات الأمنية.

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للأشخاص العاديين والأشخاص غير المميزين في القانون الإماراتي.

- المطلب الأول: العقوبة المقررة للأشخاص العاديين جراء العبث بالمعلومات الأمنية.
- المطلب الثاني: سياسة المشرع الإماراتي في تقرير عقوبة للأشخاص غير المميزين.
- المطلب الثالث: الفاعل المعنوي وعقوبته في جريمة العبث بالمعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين.

الخاتمة.

- أولاً: نتائج البحث.
- ثانياً: التوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي

تعريف غير المميزين في القانون الاتحادي

"غير المميزين" في القانون الاتحادي يُشار به إلى الأطفال دون سن السابعة. هذا التعريف يأخذ في الاعتبار مستوى النمو العقلي والنفسي للأطفال في هذه الفئة العمرية، والذي لا يكون قد وصل بعد إلى المرحلة التي يمكنهم فيها فهم أو تقييم المعلومات بشكل كامل وموضوعي، خصوصًا في سياقات حساسة مثل المعلومات الأمنية[١].

في السياق القانوني، يتم التعامل مع هذه الفئة العمرية بحرص شديد، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالمعلومات الأمنية. الأطفال دون سن السابعة يُعتبرون عرضة للتأثير بسهولة وقد لا يكون لديهم القدرة على التمييز بين ما هو حقيقي وما هو غير ذلك. لذلك، يجب الحرص على عدم تعريضهم لمعلومات قد تكون مضللة أو ضارة بنموهم العقلي والنفسي[٢].

بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي تسخير هؤلاء الأطفال في سياقات تتعلق بالمعلومات الأمنية إلى مخاطر أخلاقية وقانونية كبيرة، إذ يعتبر استغلال نقص خبرتهم ونضوجهم في هذا المجال تصرفًا غير مسؤول ويمكن أن يعرضهم للخطر. من الضروري ضمان حماية الأطفال في هذا العمر وعدم استغلالهم في أي سياق يتعلق بالمعلومات الأمنية أو أي مجال آخر يتطلب مستوى عالٍ من النضج والفهم[٣].

أولاً: التعريف القانوني للصغير غير المميز:

عرفت المادة (١٦٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ لدولة الإماراتي العربية المتحدة الصغير غير المميز بقولها: "الصغير مميز أو غير مميز.

---

[١] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م، ص٣٤٥-٣٤٦.

[٢] أمينة زواوي: المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي "القانون الجزائري نموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص٢٠.

[٣] د. سامي النصراوي: النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، الجريمة والمسؤولية الجنائية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، الرباط، ١٩٨٦م، ص١٥٣.

والصغير غير المميز وفق أحكام هذا القانون هو من لم يتم السابعة من عمره. والصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره"[٤].

الجزء الأول من المادة يقدم تعريفاً للصغير غير المميز. وفقاً لهذا التعريف، يعتبر الطفل "غير مميز" إذا لم يتم السابعة من عمره. هذا التعريف يعتمد على معيار عمري صارم لتحديد قدرة الطفل على الفهم والتمييز. الأطفال دون سن السابعة يُنظر إليهم على أنهم لا يملكون القدرة الكافية لفهم التعقيدات القانونية أو الأخلاقية لأفعالهم وقراراتهم[٥].

وفي الجزء الثاني من المادة، يتم التمييز بين الصغير غير المميز والصغير المميز. الصغير المميز، وفقًا لهذه المادة، هو الطفل الذي أتم السابعة من عمره. هذا التقسيم يعكس الاعتقاد بأن الأطفال بعد سن السابعة يبدأون بتطوير قدرة أكبر على الفهم والتمييز[٦].

هذه المادة تحمل أبعاداً قانونية واجتماعية مهمة. من الناحية القانونية، تحدد هذه المادة السن الذي يمكن عنده للطفل أن يُعتبر قادراً على اتخاذ قرارات معينة أو تحمل بعض المسؤوليات. من الناحية الاجتماعية، تعكس هذه المادة الفهم الثقافي والاجتماعي لنمو الطفل وقدرته على الفهم والتمييز[٧].

وهذا التعريف للصغير غير المميز والمميز يمكن أن يكون له تأثيرات على تفسير وتطبيق أحكام قانونية أخرى في الأحوال الشخصية أو حتى في القوانين الأخرى. يجب على المحاكم والمتخصصين في القانون الأخذ بهذا التعريف عند التعامل مع قضايا تشمل الأطفال في هذه الفئة العمرية[٨].

ويستنتج الباحث، من المادة (١٦٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات، أن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة يقدم تعريفاً واضحاً ودقيقاً للصغير

---

[٤]المادة ١٦٤ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ لدولة الإماراتي العربية.

[٥]د. محمد علي سويلم: قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء والنصوص القانونية، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، ٢٠٢٣م، ص٣٠١.

[٦]د. فوزية عبد الله الجلامدة: المشكلات السلوكية النفسية والتربوية لدى ذوي الاحتياجات الخاصة، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٦م، ص٣٤٤.

[٧]د. محمد باسل الحافظ: قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحافظ للنشر، دبي، ٢٠٢٣م، ص٨١.

[٨]د. عبد الغني مثنى الشعيبي: شرح قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحافظ للنشر، دبي، ٢٠٢٣م، ص٢٠٠.

غير المميز وتميزه عن الصغير المميز، وهذا التعريف له تداعيات مهمة على فهم وتطبيق القانون فيما يتعلق بالأطفال في هذه الفئة العمرية.

ثانياً: بطلان التصرفات القولية للصغير المميز وغير المميز:

وبشأن صحة أو بطلان التصرفات القولية للصغير المميز وغير المميز، نصت المادة (١٦٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ لدولة الإماراتي العربية المتحدة على أنه: "مع عدم الاخلال بحكم المادتين ٣٠ و٣١ من هذا القانون، تكون: ١- تصرفات الصغير غير المميز القولية باطلة بطلاناً مطلقاً. ٢- تصرفات الصغير المميز القولية المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً. ٣- تصرفات الصغير المميز القولية المالية المترددة بين النفع والضرر موقوفة على الاجازة"[٩].

لفهم المادة (١٦٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، يمكننا تفسيرها، على النحو التالي:

١- البطلان المطلق لتصرفات الصغير غير المميز:

الجزء الأول من المادة يتعلق بتصرفات الصغير غير المميز القولية. هذه التصرفات تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً. هذا يعني أن أي تصرف قولي (أي تصرف يتم التعبير عنه بالكلام) يقوم به الطفل الذي لم يتم سن السابعة لا يملك أي صحة قانونية، بغض النظر عن طبيعة هذا التصرف أو نتائجه[١٠].

٢- صحة التصرفات المالية النافعة للصغير المميز:

الجزء الثاني من المادة ينص على أن تصرفات الصغير المميز القولية المالية تكون صحيحة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً. هذا يعني أن الطفل الذي أتم السابعة من عمره يمكنه إجراء تصرفات مالية قولية (مثل الوعود بالدفع أو الاتفاقات المتعلقة بالمال)، وتكون هذه التصرفات صحيحة قانونياً إذا كانت تعود عليه بالنفع بشكل كامل[١١].

٣- بطلان التصرفات المالية الضارة للصغير المميز:

---

[٩] المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ لدولة الإماراتي العربية.

[١٠] د. كامل السعيد: الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٥م، ص١٨٩.

[١١] د. عبد الغني مثنى الشعيبي: شرح قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٢١٧.

في هذا الجزء، يتم التأكيد على أن التصرفات المالية القولية للصغير المميز التي تكون ضارة به ضرراً محضاً تعتبر باطلة. هذا يعني أن الطفل الذي أتم السابعة من عمره لا يمكنه إجراء تصرفات قولية تتعلق بالمال إذا كانت هذه التصرفات ستضر به بشكل كامل[١٢].

٤- التصرفات المترددة بين النفع والضرر:

الجزء الأخير من المادة ينص على أن التصرفات المالية القولية للصغير المميز التي تتردد بين النفع والضرر تكون موقوفة على الإجازة. هذا يعني أن هذه التصرفات تحتاج إلى موافقة أو إجازة من ولي أمر الطفل أو من القضاء لتصبح صحيحة ومعترفاً بها قانونياً[١٣].

ويستنتج الباحث من المادة (١٦٥) من قانون الأحوال الشخصية أنها توفر إطاراً قانونياً مهماً لفهم وتقييم التصرفات القولية للأطفال، مع التمييز بين الصغير غير المميز والصغير المميز. هذه المادة تعكس الاعتبارات القانونية والاجتماعية لقدرة الأطفال على اتخاذ القرارات وتأثير هذه القرارات على حقوقهم ومصالحهم.

ولربط المادة (١٦٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة بموضوع بحثنا الحالي الذي يتناول "العبث في المعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين"، من المهم فهم كيف يمكن أن تؤثر هذه المادة على تفسير وتعامل القانون مع مواقف تشمل الأطفال غير المميزين في سياق المعلومات الأمنية[١٤].

فوفقاً للمادة (١٦٥)، الأطفال دون سن السابعة (غير المميزين) يُعتبرون قانونياً غير قادرين على فهم أو تقييم التصرفات القولية المالية بشكل كامل. هذا المفهوم يمكن تطبيقه على قدرة الأطفال على فهم أو تقييم المعلومات الأمنية. يُظهر ذلك أن الأطفال في هذه الفئة العمرية ليسوا مجهزين بعد لفهم التعقيدات أو العواقب المتعلقة بالمعلومات الأمنية[١٥].

---

[١٢] د. كامل السعيد: الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص٢٠١.

[١٣] د. محمد زكي أبو عامر، وعلي عبد القادر القهوجي: القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص١٨٥.

[١٤] د. محمد علي سويلم: قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء والنصوص القانونية، مرجع سابق، ص٢٠١.

[١٥] د. محمد باسل الحافظ: قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحافظ للنشر، دبي، ٢٠٢٣م، ص١٤٤.

كما أن الأطفال غير المميزين، نظراً لعدم نضجهم العقلي، يكونون أكثر عرضة للتأثير والتلاعب. في سياق المعلومات الأمنية، هذا يعني أنهم قد يكونون أهدافاً سهلة للاستغلال من قبل الأفراد الذين قد يسعون إلى تشويه أو التلاعب بالمعلومات الأمنية[١٦].

وتعكس المادة (١٦٥) التزام القانون بحماية الأطفال غير المميزين من تبعات قراراتهم القولية المالية. في سياق المعلومات الأمنية، هذا يعني أن القانون يجب أن يوفر حماية مماثلة لهؤلاء الأطفال من التعرض للمعلومات أو الأنشطة الأمنية التي قد تتجاوز فهمهم وقدراتهم. كما تشير المادة (١٦٥) إلى مستوى من المسؤولية القانونية والأخلاقية تجاه الأطفال في هذه الفئة العمرية. في سياق بحثكم، يعني هذا أنه يجب على الأفراد والمؤسسات تجنب تسخير الأطفال غير المميزين في أي نشاط يتعلق بالمعلومات الأمنية، نظراً لعدم قدرتهم على فهم العواقب الكاملة لهذه التصرفات[١٧].

ويرى الباحث، أن المادة (١٦٥) تقدم إطاراً قانونياً يؤكد على أهمية حماية الأطفال غير المميزين في سياقات حساسة مثل المعلومات الأمنية، مشددة على أنهم ليسوا مؤهلين للتعامل مع مثل هذه المعلومات ويجب حمايتهم من أي استغلال أو تلاعب قد يؤثر على سلامتهم أو تنميتهم.

المبحث الأول

جريمة العبث بالمعلومات الأمنية

جريمة العبث بالمعلومات الأمنية تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على أمن الدولة وسلامة مواطنيها. هذه الجريمة تتمثل في تعديل، تشويه، أو استغلال المعلومات الأمنية بطريقة غير مشروعة، مما يمكن أن يؤدي إلى إحداث ضرر كبير سواء على المستوى الفردي أو الجماعي. تتنوع أشكال العبث بالمعلومات الأمنية، منها التلاعب بالبيانات أو تسريب معلومات حساسة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إثارة الفوضى أو تقويض الثقة في الأجهزة الأمنية. هذه الأفعال، عند اكتشافها، تتطلب تحقيقاً أمنياً وقانونياً دقيقاً لتحديد الجناة وتطبيق العقوبات المناسبة وفقاً للقانون[١٨].

---

[١٦] د. عبد الغني مثنى الشعيبي: شرح قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٢٨٧.

[١٧] د. عبد الغني مثنى الشعيبي: شرح قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٣١١.

[١٨] د. إمام حسنين خليل عطا الله: الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية "الإمارات نموذجاً"، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبوظبي، ٢٠١٦م، ص١٩.

من جانب آخر، تبرز أهمية الوعي الأمني والتدابير الوقائية في مواجهة جريمة العبث بالمعلومات الأمنية. يتطلب ذلك تعزيز الأنظمة الأمنية والتقنية لحماية البيانات والمعلومات، وكذلك تدريب الأفراد العاملين في المجال الأمني على أفضل الممارسات للحفاظ على سرية وأمان المعلومات. كما يعتبر توعية العامة بأهمية المحافظة على سرية المعلومات وعدم تداولها إلا في القنوات الرسمية والمأمونة جزءاً أساسياً من الجهود الوقائية. إذ يتعين على المجتمع ككل التعاون لضمان سلامة وأمان المعلومات الأمنية، مما يساهم في حماية الدولة ومواطنيها من الأخطار المحتملة[١٩].

وللتعرف على جريمة العبث بالمعلومات الأمنية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** خصوصية العبث بالمعلومات الأمنية.
- **المطلب الثاني:** التكييف القانوني للعبث بالمعلومات الأمنية.
- **المطلب الثالث:** خطورة العبث بالمعلومات الأمنية.

المطلب الأول

خصوصية العبث بالمعلومات الأمنية

خصوصية العبث بالمعلومات الأمنية تكمن في التأثير العميق والمتعدد الأبعاد الذي يمكن أن تحدثه هذه الجريمة على مستويات مختلفة؛ بدءاً من الأمن الفردي وصولاً إلى الأمن القومي. تعد المعلومات الأمنية من أكثر الأصول حساسية لأي دولة، حيث تتضمن بيانات تتعلق بالدفاع الوطني، استراتيجيات الأمن، ومعلومات حول البنية التحتية الحيوية. العبث بهذه المعلومات، سواء كان ذلك عبر التلاعب، الحذف، أو التسريب غير المصرح به، يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة. يتجلى ذلك في تهديد السلامة الوطنية، إضعاف الثقة في المؤسسات الحكومية، أو حتى تمكين الجهات الخارجية من التأثير على السياسات والاستقرار الداخلي للدولة[٢٠].

من جهة أخرى، تتطلب خصوصية العبث بالمعلومات الأمنية تقييماً دقيقاً للتقنيات المستخدمة والدوافع وراء هذه الأعمال. في عصر يتسم بالتقدم التكنولوجي السريع والترابط العالمي، أصبحت المعلومات الأمنية أكثر عرضة للمخاطر الإلكترونية مثل

---

[١٩] د. عبيد صالح حسن: سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، العدد ٩٥، أكتوبر ٢٠١٥م، ص٣٨.

[٢٠] د. إبراهيم محمود اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٧.

الهجمات السيبرانية والتجسس الرقمي. هذه التحديات تجعل من العبث بالمعلومات الأمنية قضية معقدة تتطلب استجابات متعددة الجوانب[٢١]. يشمل ذلك تعزيز الأمان السيبراني، تطوير بروتوكولات الاستجابة للحوادث، وتعزيز الوعي الأمني بين الموظفين الذين يتعاملون مع هذه المعلومات. إضافة إلى ذلك، يتطلب التعامل مع هذه الجرائم تنسيقاً وتعاوناً دولياً مكثفاً، نظراً لطبيعة الجرائم السيبرانية والتحديات الأمنية العابرة للحدود. بالتالي، تصبح معالجة العبث بالمعلومات الأمنية ليست فقط مسألة تقنية أو قانونية، بل أيضاً مسألة تتطلب استراتيجيات أمنية شاملة ومتكاملة[٢٢]. ويمكن التعرف على خصوصية العبث بالمعلومات الأمنية على النحو التالي:

أولاً: تعريف العبث بالمعلومات الأمنية:

العبث بالمعلومات الأمنية يمكن تعريفه كأي تصرف ينطوي على التدخل غير المصرح به أو التلاعب بالمعلومات التي تعتبر حيوية للأمن الوطني وسلامة الدولة. هذا يشمل مجموعة واسعة من الأفعال مثل الوصول غير الشرعي إلى البيانات الأمنية، التلاعب بالمعلومات، تدمير أو حذف السجلات الأمنية، وتسريب معلومات حساسة إلى جهات غير مصرح لها[٢٣]. العبث بالمعلومات الأمنية يعد جريمة خطيرة لأنه يهدد ليس فقط سلامة المعلومات نفسها، بل أيضًا الأمن العام واستقرار الدولة. يتميز هذا النوع من العبث بخطورته البالغة، حيث يمكن أن يؤدي إلى تعطيل العمليات الأمنية، ويزيد من خطر الهجمات الإرهابية أو التجسس الأجنبي، ويقوض ثقة المواطنين في قدرة الحكومة على حماية بياناتها ومعلوماتها الأمنية[٢٤].

يتضمن العبث بالمعلومات الأمنية أيضًا استخدام التكنولوجيا المتقدمة والأساليب السيبرانية لتحقيق الأهداف غير المشروعة. في عالم يتزايد فيه الاعتماد على البيانات

---

[٢١]د. تامر محمد صالح: الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١م، ص١١.

[٢٢] أشرف محمد نجيب الدريني: جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات الخاصة بالدولة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ٩٥، العدد ٩٥، يوليو ٢٠٢١م.

[٢٣]بدر خالد الخليفة: حماية الأمن القومي وأمن المعلومات ضد الإرهاب والجريمة المنظمة والاختراق والتجسس، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢١، الكويت، ٢٠٢٠م، ص١٢.

[٢٤]إبراهيم محمد القاسمي: جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية في التشريع الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ٢٠١٨م، ص١٠٤.

الرقمية، تصبح المعلومات الأمنية هدفًا جذابًا للمخترقين والمجرمين السيبرانيين الذين يسعون إلى استغلال الثغرات الأمنية للحصول على معلومات حساسة. تتراوح أساليب العبث من الهجمات الإلكترونية المعقدة إلى الأساليب التقليدية مثل التجسس الفعلي أو الابتزاز. نظرًا للتأثير الواسع النطاق لهذه الجرائم، تتخذ الدول والمؤسسات الأمنية إجراءات مشددة لحماية المعلومات الأمنية وتطبق عقوبات صارمة على المتورطين في مثل هذه الأفعال[٢٥].

ثانياً: الأساليب والتقنيات المستخدمة في العبث بالمعلومات الأمنية:

الأساليب والتقنيات المستخدمة في العبث بالمعلومات الأمنية تتنوع وتتطور بشكل مستمر، مما يعكس التحديات الكبيرة التي تواجه الأجهزة الأمنية في حماية هذه المعلومات. من أبرز هذه الأساليب الهجمات السيبرانية، والتي تشمل استخدام البرمجيات الخبيثة، التصيد الإلكتروني، والهجمات عبر الفيروسات والديدان الإلكترونية لاختراق أنظمة الكمبيوتر وشبكات البيانات. تهدف هذه الهجمات إلى الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الحساسة، تعطيل الأنظمة الأمنية، أو حتى تدمير البيانات. بالإضافة إلى ذلك، يستخدم الفاعلون في هذا المجال تقنيات التجسس الإلكتروني والاستماع السري للتقاط المعلومات من خلال أجهزة الاستشعار والمراقبة. هذه التقنيات تعتمد بشكل كبير على الخبرة التكنولوجية والقدرة على تجاوز الإجراءات الأمنية المتقدمة[٢٦].

من جهة أخرى، يشمل العبث بالمعلومات الأمنية أيضًا استخدام تقنيات أقل تعقيدًا لكنها فعالة، مثل التلاعب بالعاملين داخل المؤسسات الأمنية أو استغلال الثغرات البشرية. يتضمن ذلك استخدام التقنيات النفسية للتأثير على الموظفين للحصول على المعلومات أو تسريبها، وكذلك استغلال الأخطاء البشرية في التعامل مع البيانات الحساسة. الاعتماد على الأفراد غير المميزين، مثل الأطفال أو الأشخاص الذين لا يمتلكون الوعي الأمني الكافي، يمكن أن يكون أحد الأساليب المستخدمة لتجنب الكشف. هذه الأساليب تبرز التحديات المعقدة التي تواجه الأجهزة الأمنية في حماية المعلومات، حيث يتعين عليها ليس فقط تأمين الأنظمة التكنولوجية، ولكن أيضًا

---

[٢٥]عبد العزيز سالم السنيدي: السياسة العقابية للمشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم الإلكترونية في ظل المرسوم الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ٢٠١٨م، ص٢٧.

[٢٦]د. يحيى عطوة الزنط: الممارسات العملية لأمن نظم المعلومات الحكومية ومنهجية مكافحة الجرائم السيبرانية "الأسس والمبادئ"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بيروت، ٢٠٢٢م، ص٥٤.

تعزيز الوعي والتدريب بين الموظفين وتطوير استراتيجيات شاملة للتعامل مع التهديدات المتعددة الأبعاد[٢٧].

ثالثاً: العبث بالمعلومات الأمنية في العصر الرقمي:

في العصر الرقمي، العبث بالمعلومات الأمنية يأخذ أبعاداً وتحديات جديدة تتميز بتعقيدها وتطورها المستمر. مع الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا في جمع وتخزين المعلومات الأمنية، أصبحت البيانات الرقمية هدفاً رئيسياً للجهات الفاعلة التي تسعى إلى تعطيل أو تشويه المعلومات الأمنية لأغراض مختلفة. هذا يشمل الهجمات السيبرانية المعقدة، الاختراقات الأمنية، واستخدام البرمجيات الخبيثة للوصول إلى البيانات الحساسة. العبث في هذا السياق ليس مقتصراً على الجهات الخارجية فحسب، بل يمكن أن يتضمن أيضاً التصرفات الداخلية من قبل الأفراد داخل المؤسسات الأمنية، مما يعقد من مهمة الكشف والتصدي لهذه التهديدات[٢٨].

من ناحية أخرى، يتطلب العبث بالمعلومات الأمنية في العصر الرقمي استجابات متطورة ومتعددة الجوانب لضمان الحماية الفعالة للبيانات. يشمل ذلك تطوير بروتوكولات أمنية متقدمة، تعزيز الأمان السيبراني، وتدريب الموظفين على أفضل الممارسات لحماية المعلومات. كما يتضمن التعامل مع هذه التهديدات تحليلاً دقيقاً للمخاطر وتقييماً مستمراً للثغرات الأمنية. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب الطبيعة المتغيرة للتهديدات السيبرانية تعاوناً دولياً وتبادلاً للمعلومات بين الأجهزة الأمنية للتصدي بفعالية لهذه التحديات. في هذا السياق، يصبح العبث بالمعلومات الأمنية ليس فقط تحدياً تكنولوجياً، بل أيضاً قضية تتطلب تعاوناً وتنسيقاً مستمرين بين مختلف الجهات الفاعلة في المجال الأمني[٢٩].

المطلب الثاني

التكييف القانوني للعبث بالمعلومات الأمنية

---

[٢٧] د. عبد الحليم فؤاد الفقي: الحماية الجنائية الموضوعية لعمليات البنوك الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٨٠.

[٢٨] د. سمير عبد الغني: تكنولوجيا المعلومات وأُسس البرمجة "تحليل وتصميم نُظم المعلومات، بناء نظرية قواعد البيانات المحاسبية، دليل بالمصطلحات المستخدمة في مجال معالجة البيانات"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص١٤.

[٢٩] د. سعيد علي بحبوح النقبي: المحكمة الإلكترونية "المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة"، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، ٢٠٢٠م، ص٨١.

التكييف القانوني للعبث بالمعلومات الأمنية يمثل جانبًا حاسمًا في تحديد كيفية تعامل النظام القضائي مع هذه النوعية من الجرائم. يتضمن هذا التكييف تحليل الأفعال التي تشكل الجريمة وتحديد الإطار القانوني المناسب لها. يجب أن يأخذ التكييف في الاعتبار نوع المعلومات المتأثرة، سواء كانت تتعلق بالأمن القومي، أسرار الدولة، أو المعلومات الخاصة بالأمن الداخلي. العبث بالمعلومات الأمنية قد يشمل أعمالًا متنوعة مثل التلاعب بالبيانات، الدخول غير المصرح به إلى الأنظمة الأمنية، التجسس، أو حتى تسريب المعلومات. يتطلب التكييف القانوني لهذه الأفعال فهمًا دقيقًا لطبيعتها وتأثيرها على الأمن والاستقرار(٣٠).

من ناحية أخرى، ينطوي التكييف القانوني لجرائم العبث بالمعلومات الأمنية على تحديد العقوبات المناسبة والإجراءات القضائية الواجب اتباعها. يعتمد ذلك على خطورة الجريمة والأضرار التي تسببها. في بعض الحالات، قد تصنف هذه الأفعال كجرائم ضد الدولة، مما يترتب عليه عقوبات شديدة تشمل السجن لفترات طويلة أو حتى عقوبات أشد. يجب أن يأخذ التكييف القانوني في الاعتبار أيضًا الدوافع وراء الجريمة، سواء كانت متعلقة بالتجسس لصالح جهات أجنبية، الإرهاب، أو حتى الدوافع الشخصية كالانتقام أو الجشع. تشكل هذه العوامل جزءًا أساسيًا في تحديد طبيعة العقوبات وتوجيه الإجراءات القضائية في مواجهة هذه النوعية من الجرائم(٣١). ويمكن تكييف العبث بالمعلومات الأمنية على أنه إحدى الجرائم التالية:

أولاً: تكييف العبث على أنه جريمة اختراق للأنظمة المعلوماتية الخاصة بمؤسسات الدولة:

نصت المادة (٣) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "١- يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، كل من اخترق موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات عائدة لمؤسسات الدولة. ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات والغرامة التي

---

(٣٠)د. محمود أحمد عبابنة: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص١٣.

(٣١)د. عبد الله عبد الكريم: جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص٢٤.

لا تقل عن (٢٥٠،٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١،٥٠٠،٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف درهم، إذا ترتب على الاختراق إحداث أضرار أو تدمير أو إيقاف عن العمل أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات، أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها أو وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية. ٣- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠،٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١،٥٠٠،٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف درهم، إذا كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات أو المعلومات الخاصة بتلك الجهات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة"[٣٢].

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع الإماراتي يعتبر العبث بالمعلومات الأمنية، خاصةً عبر اختراق الأنظمة المعلوماتية الخاصة بمؤسسات الدولة، جريمة خطيرة تستوجب عقوبات صارمة. المادة (٣) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ تحدد عقوبات متدرجة بناءً على خطورة الاختراق وتأثيره. تشير الفقرة الأولى إلى عقوبة السجن وغرامة مالية لمجرد الاختراق نفسه، بينما تزداد العقوبة بشكل ملحوظ في الفقرتين الثانية والثالثة إذا ترتب على الاختراق أضرار جسيمة أو إذا كان الهدف هو الحصول على بيانات أو معلومات حساسة. يعكس هذا التكييف القانوني الوعي الكبير بخطورة هذه الجرائم وتأثيرها البالغ على الأمن الوطني وسرية المعلومات[٣٣].

ويستنتج الباحث، أن هذه المادة تؤكد على أهمية حماية البنية التحتية الرقمية للدولة وتضع إطاراً قانونياً لردع ومعاقبة المتورطين في مثل هذه الأفعال. يشمل التكييف القانوني ليس فقط العقوبات الجنائية، ولكن أيضًا التعريف الواضح للأفعال التي تشكل اختراقًا، وتحديد مستويات مختلفة من العقوبات بناءً على خطورة الجريمة ونتائجها. هذا يعكس التزام القانون الإماراتي بحماية مؤسساته ومعلوماته الأمنية من التهديدات الإلكترونية، ويبرز الاعتراف بأن العبث بالمعلومات الأمنية في عصر المعلوماتية يشكل خطراً جدياً ومتنامياً يتطلب استجابات قانونية حازمة.

---

[٣٢] المادة ٣ من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

[٣٣]د. سمير عبد الغني: تكنولوجيا المعلومات وأُسس البرمجة "تحليل وتصميم نُظم المعلومات، بناء نظرية قواعد البيانات المحاسبية، مرجع سابق، ص١٤.

ثانياً: تكييف العبث على أنه جريمة الإضرار بأنظمة المعلومات:

نصت المادة (٤) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب عمداً في الإضرار أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات. ٢- تكون العقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم، إذا كان الإضرار قد لحق جهة مصرفية أو إعلامية أو صحية أو علمية، أو إذا كان الغرض من ذلك تحقيق أمر غير مشروع أو وقعت الجريمة نتيجة لهجمة الكترونية"[٣٤].

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع الإماراتي يولي أهمية كبيرة لحماية الأنظمة المعلوماتية ضد أي أشكال من العبث أو الإضرار العمدي، ويعتبرها جزءاً حيوياً من الأمن القومي. المادة (٤) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ تحدد عقوبات قاسية لمن يتسبب عمداً في الإضرار، التدمير، الإيقاف، أو التعطيل لأي موقع إلكتروني، نظام معلومات، شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات. هذا يشمل ليس فقط المواقع والأنظمة الحكومية، بل أيضاً تلك الخاصة بالجهات المصرفية، الإعلامية، الصحية، والعلمية. يُظهر هذا التكييف القانوني الفهم العميق للمشرع الإماراتي للتأثير الكبير الذي يمكن أن تحدثه مثل هذه الجرائم على مختلف جوانب المجتمع والاقتصاد[٣٥].

ويستنتج الباحث، فيما يتعلق بالتكييف القانوني للعبث بالمعلومات الأمنية، أن المادة (٤) تعتبر حجر الزاوية في تحديد كيفية التعامل مع هذه الجرائم. توفر هذه المادة إطاراً قانونياً للتعامل مع مختلف أشكال العبث بالأنظمة المعلوماتية، سواء كان ذلك من خلال الهجمات الإلكترونية المباشرة أو الأفعال التي تتسبب في الإضرار بطريقة غير مباشرة. تعزز هذه العقوبات المشددة من جهود الدولة في حماية

---

[٣٤] المادة ٤ من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

[٣٥] د. محمد أيوب، الحكومة الإلكترونية الخطط والاستراتيجيات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٢٠م، ص٨.

مؤسساتها من التهديدات الإلكترونية وتحافظ على سلامة البنية التحتية المعلوماتية للدولة. كما تشير إلى الاعتراف بأن العبث بالمعلومات الأمنية يشكل تهديداً جدياً يستوجب تدابير قانونية صارمة لضمان الحماية الكاملة للموارد المعلوماتية الحيوية.

ثالثاً: تكييف العبث على أنه جريمة من جرائم الاعتداء على البيانات والمعلومات الحكومية:

نصت المادة (٧) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "١- يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات حكومية سرية. ٢- وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (١٠) سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين درهم إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها بالبند (١) من هذه المادة أضراراً للدولة، أو إذا ترتب عليها فقدان سرية عمل الأنظمة والبرمجيات الإلكترونية الخاصة بالمنشآت العسكرية والأمنية وما يتعلق بالاتصال ونقل المعلومات السرية. ٣- ويعاقب بالسجن المؤقت كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها"[٣٦].

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع الإماراتي يعتبر العبث بالمعلومات والبيانات الحكومية، بما في ذلك السرية منها، جريمة خطيرة تستوجب عقوبات مشددة. المادة (٧) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ تحدد عقوبة السجن المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة كبيرة لمن يقوم بالحصول، الاستحواذ، التعديل، التلف، الإفشاء، التسريب، الإلغاء، الحذف، النسخ، النشر أو إعادة النشر بغير تصريح لبيانات أو معلومات حكومية سرية. وتزداد العقوبة إلى السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة أكبر في حال تسببت هذه الأفعال في أضرار للدولة أو

---

[٣٦] المادة ٧ من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

فقدان سرية عمل الأنظمة والبرمجيات الإلكترونية الخاصة بالمنشآت العسكرية والأمنية. هذا يعكس التكييف القانوني الصارم والمحدد للعبث بالمعلومات الأمنية، مما يدل على الاعتراف بخطورة هذه الأفعال على الأمن القومي والسلامة العامة[٣٧].

ويستنتج الباحث، أنه في سياق التكييف القانوني للعبث بالمعلومات الأمنية، تعتبر المادة (٧) دليلاً على جدية النهج الذي تتبعه الإمارات في حماية بياناتها ومعلوماتها الحكومية. من خلال تحديد عقوبات محددة وقاسية لمختلف أنواع العبث والاعتداء على هذه البيانات والمعلومات، يعزز القانون الاتحادي الأمن الإلكتروني ويعمل كرادع قوي لأي محاولات لخرق أو تسريب المعلومات الحكومية. يشدد هذا النهج على أهمية الحفاظ على سرية وسلامة المعلومات الحكومية كعنصر أساسي في الحفاظ على الأمن الوطني ويعكس الوعي العميق بالتحديات التي يطرحها العصر الرقمي في مجال الأمن المعلوماتي.

رابعاً : تكييف العبث على أنه جريمة من جرائم تعطيل الإجراءات القضائية:

تنص المادة ٣١٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات على أنه "يعاقب بالحبس كل من غير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق أو جمع الاستدلالات"

يتضح من نص المادة السابقة أن المشرع الإماراتي أعتبر العبث بالمعلومات الأمنية المتعلقة بحالة الأشخاص أو الأماكن أو الأدلة أو تغيير حقيقتها من أجل تضليل رجال مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات أو تضليل القضاء أو النيابة العامة في مرحلة التحقيق جريمة تستوجب العقاب، وقد أشترط المشرع توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لدى الجاني الذي قام بالعبث بالمعلومات الأمنية بقوله "وهو يعلم عدم صحتها وكان ذلك بقصد تضليل ....."، حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بعدم صحة هذه المعلومات. كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تضليل سلطات التحقيق أو القضاء أو مأموري الضبط القضائي . كما يجب أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بجريمة ما سواء كانت تامة أو توقفت عند حد الشروع.

---

[٣٧] د. أحمد حسن السمان: الكتابة للوسائط المتعددة وغرف الأخبار المدمجة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٢٤.

ويرى الباحث أن المشرع الاماراتي أراد من هذا التكييف القانوني للعبث بالمعلومات الأمنية المتعلقة بالجرائم أو حالة الأشخاص أو الأماكن أو أدلة الإثبات التي تفيد في ثبوت الجرائم على مرتكبيها تخفيف العبء على سلطات التحقيق والقضاء وتحقيق العدالة.

المطلب الثالث

خطورة العبث بالمعلومات الأمنية

خطورة العبث بالمعلومات الأمنية تكمن في تأثيرها الواسع النطاق على الأمن الوطني والاستقرار العام. المعلومات الأمنية، التي تشمل بيانات حساسة مثل تفاصيل عمليات مكافحة الإرهاب، استراتيجيات الدفاع الوطني، ومعلومات حول البنية التحتية الحيوية، تعد حجر الزاوية في حفظ السلامة والأمان الوطنيين. العبث بهذه المعلومات، سواء عن طريق التلاعب، الاختراق، أو التسريب، يمكن أن يؤدي إلى عواقب كارثية. يشمل ذلك إمكانية تعريض الدولة لهجمات أو تهديدات أمنية، إضعاف القدرات الدفاعية، وتقويض الثقة في الأجهزة الحكومية والأمنية. كما أن العبث بالمعلومات الأمنية يمكن أن يمهد الطريق للتلاعب السياسي والاستغلال من قبل الجهات الخارجية، مما يؤدي إلى تغيير موازين القوى على المستوى الدولي[٣٨].

من جانب آخر، يتجاوز تأثير العبث بالمعلومات الأمنية الأبعاد الوطنية ليشمل الأمن العالمي والاستقرار الدولي. في عالم مترابط، يمكن للمعلومات الأمنية المسربة أو المشوهة أن تثير الفوضى على نطاق عالمي، مما يؤثر على العلاقات الدولية ويساهم في تصعيد التوترات بين الدول. هذا يشمل تأثيرها على الأسواق المالية، التجارة الدولية، وحتى الأمن الإقليمي. العبث بالمعلومات الأمنية يمكن أيضًا أن يفتح الباب أمام نشاطات متطرفة وإرهابية من خلال توفير معلومات حساسة قد تستخدم في التخطيط للهجمات. لذلك، تعتبر حماية هذه المعلومات ومنع العبث بها من الأولويات القصوى للحكومات والمؤسسات الأمنية، ويتطلب جهداً متواصلاً لتطوير

---

[٣٨] د. نائل حرز الله، ديما الضامن: الوسائط المتعددة، دار العرب للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٦م، ص١٦.

الأنظمة الأمنية وتعزيز التعاون الدولي للتصدي لهذه التهديدات[٣٩]. ويمكن بيان خطورة العبث بالمعلومات الأمنية على النحو التالي:

أولاً: تسريب المعلومات الحساسة:

تسريب المعلومات الحساسة يعد واحداً من أخطر تداعيات العبث بالمعلومات الأمنية. يمكن تعريفه بأنه عملية نقل أو كشف المعلومات الحساسة أو السرية لأطراف غير مخولة بها. هذا التسريب يمكن أن يكون عرضة للتفاقم على نطاق واسع ويمكن أن يؤدي إلى تداول المعلومات الحساسة بطرق غير قانونية أو غير مصرح بها[٤٠].

تسريب المعلومات الحساسة يمكن أن يحمل عواقب وخيمة على المؤسسات والأفراد على حد سواء. يتسبب في فقدان الثقة والسمعة، حيث يمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي كبير على العلاقات العامة والعملاء. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتسبب في أضرار مالية هائلة نتيجة للتعويضات القانونية والتكاليف المرتبطة بمعالجة التسريب وتعزيز الأمان[٤١].

تسريب المعلومات الحساسة يشكل تهديداً للأمان السيبراني والخصوصية الشخصية. يمكن أن يكشف المعلومات الحساسة مثل المعلومات المالية، وبيانات العملاء، والملفات الطبية عن أفراد ومؤسسات للخطر. يتيح للمتسللين أو الجهات الشريرة استغلال هذه المعلومات في الغالب لأهداف ضارة مثل الاحتيال، والسرقة الهوية، والابتزاز[٤٢].

لحماية المعلومات الحساسة والوقاية من تسريبها، يجب على المؤسسات تطبيق سياسات أمان قوية وتوفير تدريب دوري للموظفين حول كيفية التعامل مع المعلومات الحساسة والتقنيات الأمنية المتاحة. الوعي بأهمية الأمان السيبراني

---

[٣٩]د. علاء عبد الرزاق السالمي: تكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧م، ص٦٩.

[٤٠]د. نورة بنت مسفر القرني: تعزيز الرقابة الذاتية للأطفال في عصر الأجهزة الذكية "دليل علمي للمربين وأنشطة تفاعلية للأطفال"، مركز دلائل، الرياض، ٢٠١٨م، ص١٠١.

[٤١]د. إيمان عباس الخفيف: التعليم الإلكتروني، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٧م، ص٥.

[٤٢]د. أحمد إسماعيل حجي: الحكومة الإلكترونية المتكاملة والمدن الذكية وحوكمتتها في مواجهة حروب الجيل الرابع وما بعده، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٩٩.

والالتزام بمعايير الأمان يلعبان أدواراً حاسمة في منع تسريب المعلومات الحساسة والحفاظ على السلامة الإلكترونية[٤٣].

ثانياً: تهديدات الأمان السيبراني:

تهديدات الأمان السيبراني تعتبر من أخطر التحديات التي تواجه العالم اليوم. تشمل هذه التهديدات مجموعة متنوعة من الهجمات والأنشطة الإلكترونية الخبيثة التي تستهدف الأنظمة والبنية التحتية الرقمية. وتشمل هذه التهديدات الهجمات الإلكترونية الكبيرة مثل الاختراقات السيبرانية والبرمجيات الضارة، وأيضًا الهجمات الأصغر مثل الاحتيال الإلكتروني والتصيد الاحتيالي[٤٤].

تهديدات الأمان السيبراني تشكل تهديداً متزايد الخطورة للأفراد والمؤسسات على حد سواء. فهي يمكن أن تتسبب في خسائر مالية هائلة نتيجة للتلف في البيانات والأنظمة الحاسوبية، بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على السمعة والثقة في المؤسسات[٤٥].

من أمثلة تهديدات الأمان السيبراني تشمل البرمجيات الخبيثة مثل الفيروسات وأحصنة طروادة وبرمجيات التجسس التي تهدف إلى سرقة المعلومات الحساسة والبيانات الشخصية للأفراد والمؤسسات. كما تشمل أيضًا الهجمات الضارة على الأنظمة الحكومية والشركات والمؤسسات الأخرى[٤٦].

تحتاج المؤسسات والأفراد إلى اتخاذ تدابير واحتياطات دائمة لحماية أنفسهم من تهديدات الأمان السيبراني. ذلك يتضمن تحديث أنظمة الحماية وتعزيز الوعي بأمان المعلومات والقيام بالاختبارات الأمنية بشكل دوري[٤٧].

ثالثاً: انتهاك الخصوصية الشخصية:

---

[٤٣]د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١١٧.

[٤٤]د. محمد شتا: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص١٥٠.

[٤٥]د. محمد علي سويلم: الإثبات الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠م، ص٥١.

[٤٦]د. فايز الشهري: التحديات الامنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة، بحوث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المحور الأمني والإداري، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣م، ص٢.

[٤٧]د. محمد شتا: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص215.

انتهاك الخصوصية الشخصية يعتبر واحداً من أخطر تهديدات الأمان السيبراني، وهو جزء لا يتجزأ من خطورة العبث بالمعلومات الأمنية. يمكن تصوره على أنه اختراقٌ للحياة الخاصة للأفراد، حيث يتعرض معلوماتهم الشخصية للاستيلاء غير المشروع عليها أو الكشف عنها دون إذنهم. تشمل هذه المعلومات الشخصية الحساسة مثل البيانات المالية والطبية والهويات والتفاصيل الشخصية الأخرى[٤٨].

تحمل انتهاكات الخصوصية الشخصية تداعيات خطيرة على الأفراد، حيث يمكن استغلال هذه المعلومات في أنشطة احتيالية أو سرقة هوياتهم أو تعريضهم للابتزاز. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتسبب تسريب هذه المعلومات في تداولها على نطاق واسع عبر الإنترنت، مما يؤدي إلى انتهاكات جماعية للخصوصية[٤٩].

يتوجب على المؤسسات والمنظمات اتخاذ إجراءات دقيقة لحماية خصوصية المعلومات الشخصية للأفراد التي تتعامل معها. ذلك يتضمن تعزيز الحماية والتشفير والمراقبة الدورية للأنظمة والبيانات. بالإضافة إلى تطبيق السياسات والإجراءات الصارمة لمنع تسريب هذه المعلومات وضمان الامتثال للتشريعات الخاصة بحماية الخصوصية[٥٠].

رابعاً: تأثيرات الاختراق السيبراني:

تأثيرات الاختراق السيبراني تمثل واحدة من أكبر التهديدات الأمنية المترتبة على خطورة العبث بالمعلومات الأمنية. عندما يتمكن المهاجمون من اختراق أنظمة أو شبكات أمان مؤسسة ما، يمكن أن تكون النتائج وخيمة[٥١].

قد تتضمن تأثيرات الاختراق السيبراني السرقة أو التلاعب أو حذف المعلومات الحساسة. هذا يعني أن البيانات المالية والمعلومات الشخصية والسجلات الطبية والملكية الفكرية قد تصبح معرضة للخطر. يمكن أن يكون لهذه التأثيرات تبعات مالية وقانونية خطيرة على الأفراد والمؤسسات[٥٢].

---

[٤٨]د. عصام الدين محمد صالح: اقتصاديات تكنولوجيا المعلومات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص٢١.

[٤٩]د. جبريل بن حسن العريشي، ومحمد حسن الشلهوب: أمن المعلومات، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م، ص١٠٨.

[٥٠]د. دلال صادق، وحميد ناصر الفتال: أمن المعلومات، دار اليازوري العلمية، عمان، ٢٠٠٨م، ص٤٩.

[٥١]د. جبريل بن حسن العريشي، ومحمد حسن الشلهوب: أمن المعلومات، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٥٢]د. منال البلقاسي: شبكات وأمن المعلومات، دار التعليم الجامعي، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٢٦.

وبالإضافة إلى الأضرار المادية والفاعلية للهجمات السيبرانية، يمكن أن تتسبب في تأثيرات سلبية على السمعة والثقة. قد تؤدي هذه الاختراقات إلى فقدان الثقة من قبل العملاء والشركاء التجاريين، والتأثير السلبي على سمعة المؤسسة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتسبب في تكاليف هائلة لاستعادة البيانات وتعزيز الأمان ومحاولة استعادة الثقة المفقودة[٥٣].

ويرى الباحث، أن تأثيرات الاختراق السيبراني تحمل تداعيات مدمرة على الأمان السيبراني والاقتصاد الوطني، ولهذا فإن الوقاية من الهجمات والتجاوب الفعال بعد وقوعها يمثلان أهمية قصوى للحفاظ على الأمان السيبراني وحماية المعلومات الحساسة.

خامساً: تداول المعلومات غير المصرح بها:

تداول المعلومات غير المصرح بها يعتبر تهديداً كبيراً من خطورة العبث بالمعلومات الأمنية. عندما يتم الوصول إلى معلومات حساسة أو سرية دون إذن، يمكن أن تكون هناك عواقب وخيمة للأفراد والمؤسسات[٥٤].

قد يتضمن تداول المعلومات غير المصرح بها نشرها أو بيعها أو مشاركتها دون إذن صاحبها الشرعي. هذا يمكن أن يؤدي إلى تعريض المعلومات للنشر العام، مما يعرض الأفراد والمؤسسات للخطر. على سبيل المثال، يمكن أن يتسبب في فقدان الثقة من قبل العملاء أو العملاء المحتملين، والتأثير على السمعة الشخصية والمؤسسية[٥٥].

ومن الجدير بالذكر أن تداول المعلومات غير المصرح بها قد يكون غير قانوني، وبالتالي يمكن أن يتسبب في مشاكل قانونية للأفراد والمؤسسات. قد تتعرض الأطراف المتورطة في تداول المعلومات غير المصرح بها لعقوبات قانونية تتراوح بين الغرامات والسجن[٥٦].

---

[٥٣]د. كلثوم منصور محمود: مدى ملائمة نُظم المعلومات الحاسوبية في المؤسسات المالية لمعايير ضمان أمن المعلومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بيروت، ٢٠١٨م، ص٩٥.

[٥٤]د. ساري محمد الخالد: اتجاهات في أمن المعلومات وأمانها "أهمية تقنيات التعمية الشيفرة"، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠١٨م، ص١٤٠.

[٥٥]د. كلثوم منصور محمود: مدى ملائمة نُظم المعلومات الحاسوبية في المؤسسات المالية لمعايير ضمان أمن المعلومات، مرجع سابق، ص٩٩.

[٥٦]د. ساري محمد الخالد: اتجاهات في أمن المعلومات وأمانها "أهمية تقنيات التعمية الشيفرة"، مرجع سابق، ص١٤٢.

ويرى الباحث، أنه لحماية المعلومات الأمنية والتقليل من تداول المعلومات غير المصرح بها، يجب تعزيز الأمان السيبراني وتنفيذ سياسات وإجراءات صارمة للتحكم في الوصول إلى المعلومات الحساسة وضمان عدم تداولها بطرق غير قانونية أو غير مصرح بها.

المبحث الثاني

العقوبة المقررة للأشخاص العاديين والأشخاص غير المميزين في القانون الإماراتي

في القانون الإماراتي، العقوبات المقررة للأشخاص العاديين تختلف باختلاف طبيعة الجريمة وظروفها، ولكنها تتسم بالدقة والتفصيل في تحديد مدى العقوبة المناسبة لكل جريمة. على سبيل المثال، في جرائم العبث بالمعلومات الأمنية أو أي جرائم أخرى تتعلق بالأمن القومي، قد تكون العقوبات شديدة وتشمل السجن لفترات طويلة أو حتى عقوبات أكثر صرامة. يتم تحديد هذه العقوبات وفقاً للقوانين الجنائية والمدنية السارية، والتي تضع في الاعتبار الحاجة إلى حماية المجتمع وضمان العدالة. تتميز النظام القضائي الإماراتي بتقديمه لمعاملة قانونية عادلة وشاملة، مع مراعاة الظروف المختلفة التي قد تؤثر على طبيعة الجريمة والعقوبة المترتبة عليها[٥٧].

بالنسبة للأشخاص غير المميزين، وخاصة الأطفال دون سن السابعة كما هو محدد في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، يتبع القانون نهجاً مختلفاً يتسم بالحماية والرعاية. يُعتبر هؤلاء الأشخاص غير مسؤولين قانونياً عن تصرفاتهم بسبب عدم نضجهم العقلي والنفسي. في حالات الجرائم التي قد يتورط فيها هؤلاء الأشخاص، يركز القانون على توفير الرعاية والإشراف بدلاً من العقوبة القاسية. هذا يشمل الإشراف الأسري أو الرعاية في مؤسسات متخصصة تهدف إلى إعادة تأهيلهم وضمان توفير الدعم اللازم لنموهم بشكل صحي ومتوازن. يعكس هذا النهج فهماً عميقاً لاحتياجات الأطفال وأهمية الحفاظ على رفاهيتهم، مع التأكيد على أن العدالة يجب أن تأخذ في الاعتبار العوامل العمرية والنفسية[٥٨].

---

[٥٧] د. علي بن شرف الموسوي، ليلى الحضرمي: الوسائط المتعددة، مكتبة بيروت، بيروت، ٢٠١٠م، ص٦٠.

[٥٨] د. كلثوم منصور محمود: مدى ملائمة نُظم المعلومات الحاسوبية في المؤسسات المالية لمعايير ضمان أمن المعلومات، مرجع سابق، ص١٠٠.

نصت المادة (٥) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "لا يسأل جزائياً الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن (١٢) الثانية عشر عاماً وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً. ويجوز للنيابة العامة أن تأمر باتخاذ التدابير الإدارية المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون لحالة الحدث الجانح الذي لم يبلغ السن المقررة بموجب هذه المادة إذا رأت ضرورة لذلك"[٥٩].

وللتعرف على العقوبة المقررة للأشخاص العاديين والأشخاص غير المميزين في القانون الإماراتي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** العقوبة المقررة للأشخاص العاديين جراء العبث بالمعلومات الأمنية.
- **المطلب الثاني:** سياسة المشرع الإماراتي في تقرير عقوبة للأشخاص غير المميزين.
- **المطلب الثالث:** الفاعل المعنوي وعقوبته في جريمة العبث بالمعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين.

المطلب الأول

العقوبة المقررة للأشخاص العاديين جراء العبث بالمعلومات الأمنية

في سياق القانون، العقوبات المقررة للأشخاص العاديين جراء العبث بالمعلومات الأمنية تتسم بالشدة والجدية، نظراً لحساسية هذا النوع من الجرائم وتأثيرها البالغ على الأمن الوطني والسلامة العامة. عندما يتورط شخص عادي في جرائم كالتجسس، تسريب المعلومات الأمنية، أو التلاعب ببيانات حساسة، يتم تطبيق القوانين الجنائية بصرامة، حيث قد تشمل العقوبات السجن لفترات طويلة، الغرامات الكبيرة، وفي بعض الحالات الخطيرة جداً، قد تصل إلى عقوبات أكثر قسوة. تعكس هذه العقوبات الحاجة الماسة لردع أي محاولات لتقويض الأمن القومي أو تهديد الاستقرار، وتشدد على أن العبث بالمعلومات الأمنية يعتبر من الجرائم الخطيرة التي لا يمكن التسامح معها[٦٠].

---

[٥٩] المادة ٥ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة.

[٦٠] د. شوقي بن علي، وإبراهيم الحملي: لمحات في الأمن المعلوماتي ورأس المال المعرفي، دار الأدب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٨م، ص٦٨.

من ناحية أخرى، تؤكد العقوبات المقررة للأشخاص العاديين في حالات العبث بالمعلومات الأمنية على أهمية الأمن المعلوماتي كعنصر أساسي في حماية الدولة ومواطنيها. في هذا السياق، تحرص الأنظمة القضائية على إيصال رسالة واضحة بأن أي إخلال بسلامة المعلومات الأمنية يعرض مرتكبه لعواقب وخيمة. هذا يشمل أيضًا الأفعال التي قد تبدو بسيطة مثل الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعلومات الأمنية أو مشاركة المعلومات دون تصريح. تهدف العقوبات إلى تعزيز الوعي بالمسؤولية الفردية والجماعية في حماية المعلومات الأمنية، مما يساهم في إرساء نظام أمني متين يحمي الدولة ومواطنيها من التهديدات الداخلية والخارجية[٦١].

نصت المادة (٢) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "

١- يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠،٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اخترق موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات.

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على الاختراق إحداث أضرار أو تدمير أو إيقاف عن العمل أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات، أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أو الحصول على أي بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها.

٣- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات أو المعلومات لتحقيق غرض غير مشروع"[٦٢].

---

[٦١] د. كلثوم منصور محمود: مدى ملائمة نُظم المعلومات الحاسوبية في المؤسسات المالية لمعايير ضمان أمن المعلومات، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٦٢] المادة ٢ من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع الإماراتي ينظر بجدية كبيرة إلى العبث بالمعلومات الأمنية، معتبراً إياه جريمة تستوجب عقوبات مختلفة تتناسب مع خطورة الفعل. المادة (٢) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ تحدد عقوبات متدرجة تبدأ بالحبس والغرامة لمجرد الاختراق لموقع إلكتروني أو نظام معلومات أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات. وتزداد العقوبة إذا ترتب على الاختراق إحداث أضرار أو تدمير أو تعطيل لهذه الأنظمة، مع زيادة أخرى في العقوبة إذا كان الغرض من الاختراق هو الحصول على البيانات أو المعلومات لأغراض غير مشروعة. يعكس هذا التدرج في العقوبات فهم المشرع لتنوع أشكال العبث بالمعلومات الأمنية وتأثيراتها المختلفة[٦٣].

فيما يتعلق بالعقوبة المقررة للأشخاص العاديين جراء العبث بالمعلومات الأمنية، تبرز المادة (٢) كمثال على النهج الصارم الذي يتبعه القانون الإماراتي في مواجهة هذه الجرائم. إذ توضح العقوبات المحددة في المادة التزام الدولة بحماية أنظمتها المعلوماتية وتأمين بياناتها الحكومية ضد أي تهديدات، مع التأكيد على أن أي عمل يهدف إلى الإضرار بالأمن القومي أو استغلال المعلومات لأغراض غير مشروعة سيواجه بعقوبات جزائية مشددة. وهذا يرتبط بشكل مباشر بموضوع بحثكم الحالي حول العبث بالمعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين، حيث يعزز القانون الوعي بخطورة هذه الأفعال ويضع آليات قانونية لردعها ومعاقبتها[٦٤].

أولاً: عقوبة الإضرار بالأنظمة المعلوماتية لإحدى مؤسسات الدولة والمرافق الحيوية:

نصت المادة (٥) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "يُعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم، كل من تسبب عمداً في الإضرار أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات، عائدة لمؤسسات الدولة أو أحد المرافق

---

[٦٣] د. خالد دوادي: الجريمة المعلوماتية، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٨م، ص٤٧.

[٦٤] د. محمد فتحي عبد الهادي: مجتمع المعلومات بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٠٧.

الحيوية .

فإذا وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية أعتبر ذلك ظرفاً مشدداً"[٦٥].

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع الإماراتي يتخذ نهجًا صارمًا وحازمًا في التعامل مع الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية الخاصة بمؤسسات الدولة والمرافق الحيوية. المادة (٥) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ تفرض عقوبة السجن المؤقت وغرامة كبيرة على من يتسبب عمدًا في الإضرار أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكتروني، نظام معلومات، شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية تابعة لمؤسسات الدولة أو المرافق الحيوية. القانون هنا يوضح أن الإضرار بالبنية التحتية المعلوماتية ليس فقط يشكل خطراً على سلامة المعلومات، بل أيضًا على الأمن والاستقرار العام. ويشدد القانون على خطورة هذه الجرائم، خصوصًا إذا وقعت نتيجة لهجمة إلكترونية، معتبراً ذلك ظرفًا مشدداً يستدعي تطبيق عقوبات أكثر صرامة[٦٦].

في سياق العقوبة المقررة للأشخاص العاديين جراء العبث بالمعلومات الأمنية، تعكس المادة (٥) الوعي بالتهديدات الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن مثل هذه الأفعال، مؤكدة على ضرورة تطبيق عقوبات رادعة لحماية البنية التحتية الحيوية والمعلومات الحكومية. هذه العقوبات تبرز أهمية الحفاظ على أمن المعلومات في العصر الرقمي، وتعمل كرادع لأي أفراد قد يفكرون في العبث بالمعلومات الأمنية، سواء لأغراض شخصية أو كجزء من محاولات أوسع لتقويض أمن الدولة. إذ ترتبط المادة بشكل وثيق بموضوع البحث، مسلطة الضوء على الإجراءات القانونية المتخذة لحماية المعلومات الأمنية والتأكيد على خطورة تسخير غير المميزين في مثل هذه الأفعال[٦٧].

ثانياً: عقوبة الاعتداء على البيانات والمعلومات الحكومية:

نصت المادة (٧) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "

---

[٦٥] المادة ٥ من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

[٦٦] د. سعيدي سليمة: أمن المعلومات وأنظمتها في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص٦٦.

[٦٧] د. حسام محمد مازن: تكنولوجيا التعليم الإلكتروني "الفكر، التطبيق التربوي"، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص١٣.

١- يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات حكومية سرية.

٢- وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (١٠) سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين درهم إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها بالبند (١) من هذه المادة أضراراً للدولة، أو إذا ترتب عليها فقدان سرية عمل الأنظمة والبرمجيات الإلكترونية الخاصة بالمنشآت العسكرية والأمنية وما يتعلق بالاتصال ونقل المعلومات السرية.

٣- ويعاقب بالسجن المؤقت كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها"[٦٨].

ويتضح من المادة السابقة أن القانون الإماراتي يفرض عقوبات شديدة على الاعتداء على البيانات والمعلومات الحكومية، معتبراً ذلك جريمة خطيرة تهدد الأمن الوطني. المادة (٧) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ تحدد عقوبات متدرجة تبدأ بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة كبيرة للأشخاص الذين يحصلون، يستحوذون، يعدلون، يتلفون، يفشون، يسربون، يلغون، يحذفون، ينسخون، ينشرون أو يعيدون نشر بيانات أو معلومات حكومية سرية بغير تصريح. وتشتد العقوبة إذا ترتب على هذه الأفعال أضرار للدولة، أو فقدان سرية الأنظمة والبرمجيات الإلكترونية الخاصة بالمنشآت العسكرية والأمنية، وصولاً إلى السجن المؤقت لأي شخص يتلقى هذه البيانات والمعلومات بغير وجه حق[٦٩].

هذه المادة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بموضوع بحثنا، حيث تشير إلى أن العبث بالمعلومات الأمنية، سواء عبر الاختراق، التسريب، أو أي نوع من التلاعب، يعتبر جريمة جسيمة ويخضع لعقوبات مشددة. هذه العقوبات تهدف إلى حماية الأمن

---

[٦٨] المادة ٧ من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

[٦٩] د. نعيم العربي، ومفلح الحميدي، ومصطفى يوسف: تكنولوجيا التعليم، مرجع سابق، ص٨٩.

الوطني والحفاظ على سرية المعلومات الحكومية الحساسة، مؤكدة على ضرورة التعامل بجدية مع أي تهديدات تستهدف الأنظمة المعلوماتية للدولة. تعتبر هذه الإجراءات القانونية أساسية في تحقيق الأمن الإلكتروني وتشدد على المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق الأشخاص العاديين في التعامل مع المعلومات الحكومية[٧٠].

المطلب الثاني

سياسة المشرع الإماراتي في تقرير عقوبة للأشخاص غير المميزين

سياسة المشرع الإماراتي في تقرير عقوبات للأشخاص غير المميزين، والتي تشمل عادة الأطفال دون سن معينة، تتسم بالرعاية والحماية، مع التركيز على الرفق والتأهيل بدلاً من العقاب الشديد. تعكس هذه السياسة فهماً عميقاً للفروق النفسية والعقلية بين الأطفال والبالغين، مع الاعتراف بأن الأطفال قد لا يكون لديهم القدرة الكاملة على فهم تبعات أفعالهم أو الحكم عليها بشكل صحيح. في هذا السياق، تميل العقوبات المقررة للأشخاص غير المميزين إلى التركيز على الإجراءات التعليمية والتأهيلية، مثل الإشراف الأسري، الرعاية في مراكز متخصصة، أو برامج تعليمية وتوجيهية تهدف إلى إعادة تأهيلهم ودمجهم بشكل إيجابي في المجتمع[٧١].

من جهة أخرى، تأخذ سياسة المشرع الإماراتي في الاعتبار الحاجة إلى حماية المجتمع والتأكيد على أهمية القانون، حتى عند التعامل مع الأشخاص غير المميزين. هذا يعني أنه حتى في حالات الجرائم البسيطة أو الغير مقصودة التي يرتكبها الأطفال، يتم اتخاذ إجراءات قانونية تضمن فهمهم لتبعات أفعالهم، ولكن دائماً ضمن إطار يراعي عمرهم ونموهم العقلي والنفسي. تظهر هذه السياسة التزام المشرع الإماراتي بضمان حقوق الطفل وتوفير بيئة تساعد على نموهم بشكل صحي وآمن، مع الحفاظ على مبادئ العدالة والأمان للمجتمع ككل[٧٢].

---

[٧٠] د. حسام الدين الأهواني، د. جميل عبد الباقي الصغير: مقدمة في الحاسب الآلي "دراسة عملية ونظرية"، مرجع سابق، ص١٩٩.

[٧١] د. أيمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٦٩.

[٧٢] د. فتوح الشاذلي، وعفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٢٩٠.

وهو ما أكدته أحكام محكمة النقض بإمارة أبوظبي بقولها "لما كانت المادة ١/٣ من القانون٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء دائرة القضاء لإمارة أبوظبي قد نصت على أن يعمل بالقوانين النافذة وكان نص المادة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أنه تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى، مما مفاده أنه فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية يتعين تطبيق أحكام قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية المكملة له في شأن تحديد الجرائم التعزيرية والعقوبات والتدابير التي تتخذ قبل الأحداث الجانحين والشروط اللازم توافرها لاعتبارهم أحداثاً، وكان نص المادة ٦٣ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على أنه تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثمان عشرة سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين، كما أن النص في المادة السابعة من ذات القانون على أن إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشر من عمره جريمة معاقب عليها في القانون الجزائي أو أي قانون أخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من تدابير" [(٧٣)]

نصت المادة (٨) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث الجانح بالعقوبة الجزائية تطبق بحقه القواعد الآتية: ١- لا يحكم على الحدث الجانح بعقوبة الإعدام أو السجن. ٢- تُستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن التي ارتكبها الحدث الجانح عقوبة الحبس مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات. ٣- لا يجوز أن تزيد مدة عقوبة الحبس التي يُحكم بها على الحدث الجانح عن نصف الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأصلية. وفي جميع الأحوال، تنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث الجانح طبقاً لهذه المادة في مؤسسة الأحداث، وإذا أتم الحدث الجانح سن (١٨) الثامنة عشر عاماً وما زالت لديه مدة متبقية ينقل إلى المنشأة أو المؤسسة العقابية لتنفيذ بقية العقوبة[(٧٤)].

---

(٧٣) محمود ربيع خاطر، الوافي لتشريعات وأحكام الإمارات العربية المتحدة،دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة،٢٠٢٢،ص٨٦،نقض أبوظبي، الدائرة الجزائية ، الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ق، جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ .

(٧٤) المادة ٨ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع الإماراتي يتبنى نهجًا يراعي الظروف الخاصة للأحداث الجانحين، الذين يُعتبرون ضمن فئة "غير المميزين" في سياق القانون، خاصةً فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية. المادة (٨) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ تحدد بوضوح أنه لا يجوز الحكم على الحدث الجانح بعقوبة الإعدام أو السجن، وبدلاً من ذلك، يمكن استبدال هذه العقوبات بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات. وبموجب القانون، لا يمكن أن تزيد مدة الحبس عن نصف الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأصلية. هذا يعكس التزام المشرع الإماراتي بضمان معاملة الأحداث الجانحين بطريقة تراعي سنهم وتساهم في إعادة تأهيلهم بدلاً من مجرد عقابهم.

في سياق سياسة المشرع الإماراتي في تقرير عقوبة للأشخاص غير المميزين، تبرز المادة (٨) كمثال على النهج الإنساني والواقعي الذي يتبعه القانون الإماراتي. هذا النهج يعترف بأن الأحداث الجانحين يحتاجون إلى رعاية ودعم خاصين لتصحيح مسارهم، ولا يجب التعامل معهم بنفس الصرامة التي يُعامل بها البالغون. بالربط مع موضوع البحث، يُظهر القانون الإماراتي وعيًا بأهمية التعامل مع الأحداث الجانحين المتورطين في جرائم مثل العبث بالمعلومات الأمنية بطريقة تراعي عمرهم وتساهم في إعادة تأهيلهم، بدلاً من مجرد فرض عقوبات قاسية قد لا تكون مناسبة أو فعالة في تعديل سلوكهم[٧٥].

أولاً: المبادئ الجزائية للتعامل مع الحدث الجانح:

نصت المادة (٩) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "١- لا تسري أحكام العود على الحدث الجانح. ٢- لا يخضع الحدث الجانح للعقوبات التبعية أو التكميلية عدا المصادرة، والعزل من الوظيفة، إلا إذا رأت المحكمة فائدة من الحكم بها. ٣- لا يحكم على الحدث الجانح بالعقوبات المالية"[٧٦].

ويتضح من المادة السابقة أن التشريع الإماراتي ينتهج سياسة متميزة ومتخصصة في التعامل مع الأحداث الجانحين، الذين يُعتبرون ضمن فئة "غير المميزين" نظراً لصغر سنهم وعدم نضجهم العقلي والعاطفي. المادة (٩) من القانون الاتحادي رقم

---

[٧٥] د. أيمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٧٣.

[٧٦] المادة ٩ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٦) لسنة ٢٠٢٢ تضع مبادئ جزائية واضحة للتعامل مع الأحداث الجانحين، حيث تنص على عدم تطبيق أحكام العود على الحدث الجانح، مما يعني أن الجرائم السابقة لن تؤثر على عقوبة الجريمة الحالية. كما تحد القانون من تطبيق العقوبات التبعية أو التكميلية على الأحداث، مثل المصادرة والعزل من الوظيفة، إلا إذا رأت المحكمة فائدة من الحكم بها، وتُستثنى العقوبات المالية من الحكم على الحدث الجانح[٧٧].

هذه المادة تبرز سياسة المشرع الإماراتي في التعامل مع الأشخاص غير المميزين، خاصة الأحداث الجانحين، بطريقة تركز على إعادة التأهيل والدمج بدلاً من مجرد العقاب. تعكس هذه السياسة الفهم العميق لحاجة هذه الفئة إلى رعاية ودعم متخصصين يساعدان في تقويم سلوكهم وتعزيز فرصهم في الحياة الطبيعية بعد الجنحة. بالربط مع موضوع البحث حول "العبث في المعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين"، تسلط هذه المادة الضوء على أهمية تقديم نهج قانوني وتأهيلي ملائم عند تورط الأحداث في جرائم تتعلق بالمعلومات الأمنية، مع مراعاة خصوصية سنهم وظروفهم[٧٨].

ثانياً: الاختبار القضائي:

نصت المادة (١٢) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "للمحكمة في الحالات التي يجوز فيها الحكم على الحدث الجانح بعقوبة الحبس أن تأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات بشرط عدم بلوغ الحدث الجانح سن الثامنة عشر عاماً خلال مدة الاختبار القضائي مع وضعه تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائياً. فإذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن وإلا أعيدت محاكمته طبقاً لأحكام هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بتنفيذ تدبير الاختبار القضائي"[٧٩].

---

[٧٧] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م، ص٣٨٦.

[٧٨] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، مرجع سابق، ص٣٨٧.

[٧٩] المادة ١٢ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويتضح من المادة السابقة أن القانون الإماراتي يعتمد نهجًا يُركز على إعادة التأهيل والإصلاح بدلاً من العقاب الصارم للأحداث الجانحين، الذين يعتبرون ضمن فئة "غير المميزين" بسبب سنهم. المادة (١٢) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ تنص على أنه في الحالات التي يُمكن فيها الحكم على الحدث الجانح بعقوبة الحبس، يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف النطق بحكم الإدانة لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، شريطة ألا يبلغ الحدث الثامنة عشر من العمر خلال فترة الاختبار القضائي. خلال هذه الفترة، يوضع الحدث تحت إشراف وقيود تحددها المحكمة، وإذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح، تُعتبر الدعوى كأن لم تكن. هذا النهج يعكس تفهمًا لحاجة الأحداث للدعم والتوجيه، ورغبة في تقديم فرصة لتصحيح السلوك وتجنب تداعيات السجن المؤقت[٨٠].

في سياق سياسة المشرع الإماراتي لتقرير عقوبة الأشخاص غير المميزين، تبرز المادة (١٢) كجزء من نهج شامل يهدف إلى دمج الأحداث الجانحين في المجتمع بطريقة بناءة. بدلاً من التركيز على العقوبة الجزائية فقط، يُفضل القانون الإماراتي استخدام أساليب بديلة مثل الاختبار القضائي، والذي يُعد فرصة للأحداث لإثبات قدرتهم على التغيير الإيجابي. في سياق البحث حول "العبث في المعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين"، تُعتبر هذه المادة مثالًا على كيفية تعامل القانون مع الأحداث الذين قد يتورطون في مثل هذه الجرائم، مع التركيز على الوقاية والتأهيل بدلاً من العقوبة الشديدة، مما يساعد في تجنب تأثيرات سلبية طويلة الأمد على حياتهم[٨١].

ثالثاً: المراقبة الإلكترونية:

نصت المادة (١٣) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "يجوز للمحكمة أن تضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد الأماكن التي يثبت أن تردده عليها له تأثير في جنوحه. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون

---

[٨٠] نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية "دراسة نظرية وتطبيقية"، مرجع سابق، ص٨٠.

[٨١] د. نبيل عبد المنعم جاد: أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، أكاديمية الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٣٧٢.

الحالات التي تكون فيها المراقبة إلزامية، ومدة وإجراءات تنفيذ ومتابعة هذا التدبير"[٨٢].

ويتضح من المادة السابقة أن النظام القانوني الإماراتي يُعير اهتمامًا خاصًا بتوظيف التكنولوجيا في عملية إعادة تأهيل الأحداث الجانحين، وذلك عبر تطبيق تدابير مثل المراقبة الإلكترونية. المادة (١٣) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ تنص على إمكانية وضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية لمنعه من زيارة الأماكن التي قد تساهم في جنوحه. هذا يشير إلى استخدام أساليب تقنية متقدمة لضمان التزام الحدث بشروط الإصلاح والتأهيل، وتقليل فرص عودتهم للسلوك الجانح. يتم تحديد الحالات التي تتطلب المراقبة الإلكترونية الإلزامية ومدة وإجراءات تنفيذ هذا التدبير في اللائحة التنفيذية للقانون[٨٣].

هذا النهج يعكس سياسة المشرع الإماراتي في تقرير عقوبة الأشخاص غير المميزين، خاصةً الأحداث الجانحين، حيث يتم التركيز على التدابير التأهيلية بدلاً من العقوبات الجزائية القاسية. في سياق موضوع البحث حول العبث في المعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين، تظهر المادة (١٣) كجزء من استراتيجية شاملة تهدف إلى منع الأحداث من الانخراط في أنشطة تُعرضهم للجنوح، بما في ذلك الانخراط في جرائم تتعلق بالمعلومات الأمنية. من خلال استخدام المراقبة الإلكترونية وغيرها من التدابير التكنولوجية، يسعى القانون إلى توفير بيئة داعمة تساعد الأحداث على العودة إلى المجتمع كأفراد مسؤولين ونافعين[٨٤].

رابعاً: الخدمة المجتمعية:

نصت المادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "يجوز للمحكمة أن تقرر تكليف الحدث الجانح الذي بلغ سن السادسة عشر عاماً، بأداء خدمة مجتمعية خلال مدة زمنية محددة ولعدد من الساعات اليومية، وإذا لم يقم الحدث الجانح بها أو تخلف عن إتمامها يجوز للمحكمة أن تقرر ما تراه مناسباً من

---

[٨٢] المادة ١٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة.

[٨٣] د. نبيل عبد المنعم جاد: أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، مرجع سابق، ص٣٧٨.

[٨٤] د. محمد حماد مرهج الهيتي: التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٦٩.

التدابير المذكورة في هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخدمة المجتمعية وأماكن تأديتها ومدتها والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا التدبير"[٨٥].

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع الإماراتي ينتهج سياسة متوازنة في التعامل مع الأحداث الجانحين، مركزاً على الإصلاح والتأهيل من خلال تدابير بديلة مثل الخدمة المجتمعية. المادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ تنص على أن المحكمة يمكنها أن تقرر تكليف الحدث الجانح الذي بلغ سن السادسة عشر بأداء خدمة مجتمعية لمدة زمنية محددة. يُعتبر هذا التدبير بمثابة فرصة للحدث للإسهام بشكل إيجابي في المجتمع، بدلاً من تحمل عقوبات جزائية قد تكون أكثر قسوة. في حال عدم الالتزام بتأدية الخدمة المجتمعية، يمكن للمحكمة اتخاذ تدابير أخرى حسب ما تراه مناسباً. تحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط الخدمة المجتمعية، أماكن تأديتها، مدتها، والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا التدبير[٨٦].

ويرى الباحث أن هذا النهج يعكس سياسة المشرع الإماراتي في تقرير عقوبة الأشخاص غير المميزين، وهو يؤكد على الأهمية القصوى لتوفير الفرص للأحداث الجانحين للتعلم والنمو من خلال تجارب بناءة. في سياق البحث حول "العبث في المعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين"، تبرز هذه المادة كمثال على كيفية تطبيق العدالة التصالحية والتأهيل بدلاً من الاعتماد فقط على العقوبات القاسية. يعتبر تكليف الأحداث بالخدمة المجتمعية وسيلة لتحفيزهم على تحمل المسؤولية عن أفعالهم وتعزيز إدراكهم لأهمية السلوك القانوني، وبالتالي تقليل احتمالية تورطهم في جرائم مستقبلية مثل العبث بالمعلومات الأمنية.

خامساً: الإيداع في مؤسسة الأحداث:

نصت المادة (١٧) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث الجانح في مؤسسة الأحداث لإعادة تأهيله وتقويم سلوكه. وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث الجانح أو إبدال التدبير بآخر بناءً على التقارير

---

[٨٥] المادة ١٤ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة.

[٨٦] د. رشيدة بوكر: جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م، ص٤٧٢.

الدورية التي تقدمها مؤسسة الأحداث. ولا يجوز بقاء الحدث الجانح في مؤسسة الأحداث متى أتم سن (١٨) الثامنة عشر عاماً"[٨٧].

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع الإماراتي يعتمد سياسة تركز على إعادة تأهيل الأحداث الجانحين بدلاً من مجرد عقابهم. المادة (١٧) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ تنص على أن المحكمة يمكنها أن تأمر بإيداع الحدث الجانح في مؤسسة الأحداث، وهي بيئة مصممة خصيصًا لإعادة تأهيلهم وتقويم سلوكهم. تتخذ هذه المؤسسات نهجًا تربويًا وعلاجيًا لمساعدة الأحداث على فهم وتصحيح أفعالهم. يتم الإفراج عن الحدث الجانح أو إبدال التدبير بآخر بناءً على التقارير الدورية التي تقدمها مؤسسة الأحداث. بموجب هذا القانون، لا يجوز بقاء الحدث في مؤسسة الأحداث بعد بلوغه سن الثامنة عشرة[٨٨].

ويرى الباحث أن هذا النهج يعكس سياسة المشرع الإماراتي في تقرير عقوبة الأشخاص غير المميزين، مثل الأحداث الجانحين. يُظهر التركيز على إعادة التأهيل بدلاً من العقاب الصارم التزامًا بحماية حقوق الأطفال والمراهقين وتوجيههم نحو مستقبل أفضل. في سياق البحث حول "العبث في المعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين"، تشير المادة (١٧) إلى إمكانية استخدام هذا النوع من التدابير التأهيلية للأحداث الذين قد يتورطون في أنشطة متعلقة بالمعلومات الأمنية. تعكس هذه المادة التفهم العميق لضرورة تقديم دعم متخصص للأحداث الجانحين وتوفير بيئة تساعدهم على الإصلاح والنمو بطريقة إيجابية. فقد نجح المشرع الإماراتي في إيجاد الحلول التشريعية والعقابية التي تتناسب مع الحالة الذهنية والعقلية لغير المميزين.

المطلب الثالث

الفاعل المعنوي وعقوبته في جريمة العبث بالمعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين

في الجرائم المتعلقة بالمعلومات الأمنية، قد يكون الفاعل الأصلي مسؤولاً بشكل فردي عن الأفعال الإجرامية، حيث يقوم بتنفيذ وتخطيط الجريمة بشكل مستقل. هذا يُظهر نوايا إجرامية

---

[٨٧] المادة ١٧ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة.

[٨٨] د. رشيدة بوكر: جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص٤٧٩.

واضحة وقصد جرمي متعمد، مُشيراً إلى استقلالية الفعل الإجرامي بعيداً عن استخدام أو تسخير أشخاص غير مميزين[١].

في سياق العبث بالمعلومات الأمنية، قد تكون الجرائم نتيجة تعاون مجموعة من الأشخاص، حيث يتوزع الأدوار والمسؤوليات بينهم. في هذه المجموعات، يوجد فاعلون رئيسيون وشركاء يشاركون بشكل فعال في الجريمة، معبرين عن نواياهم الإجرامية. إضافة إلى ذلك، يوجد أفراد يُساهمون بطرق غير مباشرة، مثل التحريض والمساعدة، والتي تعتبر عوامل مساعدة للفاعل الرئيسي في تنفيذ الجريمة، وهذا يشمل تسخير غير المميزين كأداة في تنفيذ العبث بالمعلومات الأمنية[٨٩].

في سياق العبث بالمعلومات الأمنية، قد يلجأ الجاني إلى استخدام أشخاص غير قادرين على تحمل المسؤولية الجنائية بسبب صغر سنهم أو حالتهم العقلية أو حسن نيتهم، متخذًا منهم أدوات لتنفيذ جريمته. في هذه الحالات، يُعرف الجاني بالفاعل المادي، الذي يستغل عدم قدرة هؤلاء الأشخاص على الإدراك الكامل لأفعالهم أو عدم توفر القصد الجرمي لديهم، لتحقيق أهدافه الإجرامية. هذه الاستراتيجية تجسد استغلال الجاني للظروف الخاصة بغير المميزين كوسيلة للعبث بالمعلومات الأمنية دون تحمل المسؤولية المباشرة عن الجرم[٢].

نصت المادة (٥٥) من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن: "لا جريمة في فعل ارتكب بحسن نية وسبب ضرراً لشخص آخر عند تقديم المساعدة أو الإغاثة له في الحالات التي تتطلب تدخلاً عاجلاً من أجل إنقاذ حياته أو لتفادي أي أضرار تمس سلامة جسده أو للحد من تلك الأضرار"[١].

---

[١] حيث يتخذ ركن الجريمة المادي في حالة الاشتراك الجرمي صورة غير صورته المعتادة، فالأصل أن ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد، حيث في هذا الافتراض لا تثور أي صعوبة لأن الجاني ينطبق عليه نص القانون الذي يعاقب على الجريمة المُرتكبة ويتحمل وحده كل المسؤولية الناشئة عنه، انظر في ذلك: دينا موشير مصطفى الشاعر: الفاعل المعنوي في التشريع الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص١٠.

[٨٩]د. رشيدة بوكر: جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص٤٨٠.

[٢] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص١٠٨.

[١] المادة ٥٥ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ لدولة الإمارات العربية المتحدة.

فيما يتعلق بالعبث بالمعلومات الأمنية من خلال تسخير غير المميزين، يبرز دور الفاعل المعنوي الذي يُمارس السيطرة الرئيسية على الجريمة من خلف الكواليس، مستغلًا الآخرين كأدوات لتحقيق أهدافه الإجرامية. يتميز هذا الفاعل بكونه يحرض أو يساعد الأشخاص، وخاصة غير المميزين مثل الأطفال أو الأفراد ذوي حسن النية، للقيام بأفعال إجرامية، مستفيداً من عدم قدرتهم على تحمل المسؤولية الجنائية أو إدراك عواقب أفعالهم، مما يجعله المسؤول الرئيسي عن الجريمة المرتكبة.

في إطار دراستنا حول العبث بالمعلومات الأمنية من خلال تسخير غير المميزين، يظهر الفاعل المعنوي كشخصية قانونية محورية. يتميز بدوره النشط والحاسم في تحقيق الركن المادي للجريمة، إما بتنفيذ الجريمة كليًا أو جزئيًا أو حتى البدء في تنفيذها. هذه الشخصية القانونية تكون مسؤولة عن توجيه واستغلال غير المميزين لتنفيذ الأعمال الإجرامية في مجال المعلومات الأمنية، مما يجعلها عنصراً أساسيًا في تحقق الجريمة[١].

في بعض الحالات الجنائية، قد لا يقوم الفرد بتنفيذ الجريمة بشكل مباشر بنفسه، بل يلجأ إلى استخدام شخص آخر لتنفيذ الفعل الإجرامي. يُشترط في هذه الحالة أن يكون الشخص الذي يتم استخدامه غير قادر على تحمل المسؤولية الجزائية، سواء كان ذلك بسبب عدم الأهلية القانونية، أو نتيجة لحُسن نيته.

الشخص الذي يقوم بتسخير الآخرين لتنفيذ الجريمة يُعتبر "الفاعل المعنوي"[٢] في هذا السياق. إنه يستغل الآخرين كأدوات في يده، يُديرهم ويوجههم لتنفيذ الأفعال المادية اللازمة لإتمام الجريمة، وكل ذلك يتم بالنيابة عنه.

من جهة أخرى، الشخص الذي يُستخدم لتنفيذ الفعل الإجرامي يُعرف بـ "المنفذ المادي"[١]. هذا الشخص، على الرغم من مشاركته المباشرة في الفعل الإجرامي،

---

[١] د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٦٣٤؛ د. عبود السراج: قانون العقوبات "القسم العام"، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، بدون تاريخ نشر، ص١٧٣؛ د. كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٢م، ص٣٧٥؛ د. نظام المجالي: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٠م، ص٢٩٢.

[٢] يُطلق في بعض الأحيان على الفاعل المعنوي مصطلح "الفاعل بالواسطة" لأنه يقوم بارتكاب جريمته بواسطة شخص آخر، وهو ما ذهب إليه المشرع اليمني، أما الفقهاء الألمان فيطلقون عليه اسم "الفاعل غير المباشر" نظراً لعدمم قيامه بتنفيذ جريمته مباشرةً، بل يقوم بتنفيذها بطريقة غير مباشرة.

يُعتبر مجرد أداة في يد الفاعل المعنوي. يتم التلاعب به واستغلاله لتحقيق أهداف الفاعل المعنوي، وهو في الواقع ضحية للمنظم الرئيسي للجريمة.

وفي مجال العبث بالمعلومات الأمنية من خلال استغلال غير المميزين، يبرز الفاعل المعنوي كشخص قام بأفعال إيجابية مثل التحريض أو المساعدة لارتكاب جريمة، مدفوعاً بعزم واضح ورغبة صريحة في تنفيذها. يُشترط في الفاعل المعنوي وجود القصد الجرمي بالدرجة نفسها المطلوبة للفاعل الأساسي في الجريمة، مما يجعله مسؤولاً بشكل مباشر عن تسخير غير المميزين لتحقيق أهدافه الإجرامية في مجال المعلومات الأمنية [٢].

الفاعل المعنوي هو من يقوم بتسخير غيره كأداة واستغلاله لغايات إتمام جريمته، على أن يكون الغير عديم الأهلية الجزائية إما لصغر سنه أو لعاهة في عقله أو أن يكون حسن النية[١]، وقد نصت المادة (٦٢) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن: "لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذراً مخففاً"[٢].

من خلال المادة (٦٢) سالفة البيان، يمكن استنتاج أن القانون يعفي الأشخاص الذين يكونون في حالة فقدان للإدراك أو الإرادة في وقت ارتكاب الجريمة بسبب الجنون، العاهات العقلية، تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة دون علم أو بشكل قسري، أو لأي سبب آخر يؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإرادة. ومع ذلك، إذا كان الفرد يعاني من نقص أو ضعف في الإدراك والإرادة بدلاً من فقدانهما تماماً، فإن ذلك يُعتبر عذراً مخففاً وليس إعفاءً كاملاً من المسؤولية الجنائية. وهو ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي بقولها"إن نص المادة ٦٢ من قانون

---

[١] د. زكي أبو عامر؛ د. علي القهوجي: شرح القسم العام من قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م، ص٢٥٤.

[٢] د. حسين بني عيسى؛ د. خلدون قندح؛ د. علي طوالبة: شرح قانون العقوبات القسم العام "الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٢م، ص٢٤.

[١] د. محمد عودة الجبور: الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ص٣٢٢.

[٢] المادة ٦٢ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ لدولة الإمارات العربية المتحدة.

العقوبات الاتحادي يدل على أن مناط الإعفاء من المسئولية الجنائية وامتناع العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره وقت ارتكاب الجريمة هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً إلى جنون أو عاهة في العقل أو غيرها من الأسباب الواردة في النص، وتقدير حالة المتهم العقلية الذي يترتب عليه الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع يفصل فيه قاضي الموضوع بلا معقب عليه طالما أن ما خلص إليه قائم على أسباب سائغة" [(٩٠)]

في الختام، يؤكد الباحث على أن من يدفع غير المميزين إلى ارتكاب العبث بالمعلومات الأمنية، يجب أن يُعتبر فاعلاً معنوياً للجريمة، لأنه يستغل ضعف إدراكهم ويوجههم نحو تحقيق أهدافه الإجرامية، وبالتالي، لا يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص محرضين في حد ذاتهم.

الخاتمة

من ختام هذا البحث، أمكننا تسليط الضوء على خطورة العبث بالمعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين، والتي تمثل تهديداً كبيراً يجب التصدي له بجدية وحزم. توضح هذه الدراسة أن عدم تمييز من يمكن الوثوق بهم ومن يمكنهم الوصول إلى المعلومات الحساسة يمكن أن يفتح الباب أمام تداول المعلومات بشكل غير قانوني ومضر. إن العواقب الوخيمة لهذا التهديد تشمل تسريب المعلومات الحساسة، وانتهاك الخصوصية الشخصية، وتأثيرات الاختراق السيبراني، والتداول غير المصرح به للمعلومات.

على ضوء هذا التحليل، يصبح من الواجب على المؤسسات والأفراد تعزيز الأمان السيبراني وتطوير استراتيجيات فعالة لحماية المعلومات الحساسة. يجب أن تتضمن هذه الجهود التدريب والتوعية بشأن خطورة العبث بالمعلومات الأمنية والالتزام بمبادئ الأمان السيبراني.

علاوة على ذلك، ينبغي للجهات الحكومية والمؤسسات القانونية النظر في وضع تشريعات وسياسات تنظم التعامل مع المعلومات الحساسة وتعاقب الأفراد الذين يسيئون استخدامها. يجب أن تكون هذه التشريعات قادرة على تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وأمن المعلومات.

في الختام، يعكس هذا البحث أهمية الحفاظ على أمن المعلومات الأمنية والتصدي لخطورة العبث بها. إن العمل المشترك بين الأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية

---

(٩٠) محمود ربيع خاطر، الوافي لتشريعات وأحكام الإمارات العربية المتحدة،دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة،٢٠٢٢،ص٧٨ ، الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣ ق،جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ تمييز دبي.

هو المفتاح للحفاظ على الأمان السيبراني وضمان سلامة المعلومات في عصر تزايد التهديدات السيبرانية.

أولاً: النتائج:

١- تقدم المادة (١٦٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ لدولة الإماراتي العربية المتحدة إطاراً قانونياً يؤكد على أهمية حماية الأطفال غير المميزين في سياقات حساسة مثل المعلومات الأمنية، مشددة على أنهم ليسوا مؤهلين للتعامل مع مثل هذه المعلومات ويجب حمايتهم من أي استغلال أو تلاعب قد يؤثر على سلامتهم أو تنميتهم.

٢- فيما يتعلق بالتكييف القانوني للعبث بالمعلومات الأمنية، أن المادة (٤) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية تعتبر حجر الزاوية في تحديد كيفية التعامل مع هذه الجرائم. توفر هذه المادة إطاراً قانونياً للتعامل مع مختلف أشكال العبث بالأنظمة المعلوماتية، سواء كان ذلك من خلال الهجمات الإلكترونية المباشرة أو الأفعال التي تتسبب في الإضرار بطريقة غير مباشرة. تعزز هذه العقوبات المشددة من جهود الدولة في حماية مؤسساتها من التهديدات الإلكترونية وتحافظ على سلامة البنية التحتية المعلوماتية للدولة. كما تشير إلى الاعتراف بأن العبث بالمعلومات الأمنية يشكل تهديداً جدياً يستوجب تدابير قانونية صارمة لضمان الحماية الكاملة للموارد المعلوماتية الحيوية.

٣- تعتبر المادة (٧) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة دليلاً على جدية النهج الذي تتبعه الإمارات في حماية بياناتها ومعلوماتها الحكومية. من خلال تحديد عقوبات محددة وقاسية لمختلف أنواع العبث والاعتداء على هذه البيانات والمعلومات، يعزز القانون الاتحادي الأمن الإلكتروني ويعمل كرادع قوي لأي محاولات لخرق أو تسريب المعلومات الحكومية. يشدد هذا النهج على أهمية الحفاظ على سرية وسلامة المعلومات الحكومية كعنصر أساسي في الحفاظ على الأمن الوطني ويعكس الوعي العميق بالتحديات التي يطرحها العصر الرقمي في مجال الأمن المعلوماتي.

٤- تحمل تأثيرات الاختراق السيبراني تداعيات مدمرة على الأمان السيبراني والاقتصاد الوطني، ولهذا فإن الوقاية من الهجمات والتجاوب الفعال بعد وقوعها يمثلان أهمية قصوى للحفاظ على الأمان السيبراني وحماية المعلومات الحساسة.

٥- إن النهج المنصوص عليه في المادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة يعكس سياسة المشرع الإماراتي في تقرير عقوبة الأشخاص غير المميزين، وهو يؤكد على الأهمية القصوى لتوفير الفرص للأحداث الجانحين للتعلم والنمو من خلال تجارب بناءة. في سياق البحث حول "العبث في المعلومات الأمنية عن طريق تسخير غير المميزين"، تبرز هذه المادة كمثال على كيفية تطبيق العدالة التصالحية والتأهيل بدلاً من الاعتماد فقط على العقوبات القاسية. يعتبر تكليف الأحداث بالخدمة المجتمعية وسيلة لتحفيزهم على تحمل المسؤولية عن أفعالهم وتعزيز إدراكهم لأهمية السلوك القانوني، وبالتالي تقليل احتمالية تورطهم في جرائم مستقبلية مثل العبث بالمعلومات الأمنية.

٦- في مجال العبث بالمعلومات الأمنية من خلال استغلال غير المميزين، يبرز الفاعل المعنوي كشخص قام بأفعال إيجابية مثل التحريض أو المساعدة لارتكاب جريمة، مدفوعاً بعزم واضح ورغبة صريحة في تنفيذها. يُشترط في الفاعل المعنوي وجود القصد الجرمي بالدرجة نفسها المطلوبة للفاعل الأساسي في الجريمة، مما يجعله مسؤولاً بشكل مباشر عن تسخير غير المميزين لتحقيق أهدافه الإجرامية في مجال المعلومات الأمنية

ثانياً: التوصيات:

١- لحماية المعلومات الأمنية والتقليل من تداول المعلومات غير المصرح بها، يجب تعزيز الأمان السيبراني وتنفيذ سياسات وإجراءات صارمة للتحكم في الوصول إلى المعلومات الحساسة وضمان عدم تداولها بطرق غير قانونية أو غير مصرح بها.

٢- يجب دعم حملات التوعية حول أمان المعلومات والعبث بها بما في ذلك التعليم والتوعية بمخاطر الهجمات السيبرانية. ينبغي أن تكون هناك دورات تدريبية متاحة للأفراد والمؤسسات لزيادة الوعي وتطوير مهارات الأمان السيبراني.

٣- ينبغي على المشرع الإماراتي دعم وتعزيز التعاون مع الجهات الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة في مجال الأمان السيبراني. هذا التعاون يمكن أن يشمل مشاركة المعلومات وتطوير استراتيجيات مشتركة للتصدي للتهديدات السيبرانية.

٤- ينبغي على المشرع الإماراتي تعزيز الرقابة والمراقبة على استخدام المعلومات الحساسة والمحتوى على الإنترنت. يجب أن تكون هناك آليات للكشف عن الانتهاكات والتحقيق فيها وتطبيق القوانين والعقوبات بشكل فعال.

٥- يجب دعم الابتكار في مجال الأمان السيبراني والبحث والتطوير لتطوير حلول فعالة للتصدي للتهديدات السيبرانية. يمكن تحفيز التعاون بين القطاعين العام والخاص والأكاديمي لتطوير تقنيات جديدة ومتطورة للأمان السيبراني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

(١) إبراهيم محمود اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

(٢) أحمد إسماعيل حجي: الحكومة الإلكترونية المتكاملة والمدن الذكية وحوكمتتها في مواجهة حروب الجيل الرابع وما بعده، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١٦م.

(٣) أحمد حسن السمان: الكتابة للوسائط المتعددة وغرف الأخبار المدمجة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٩م.

(٤) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م.

(٥) إمام حسنين خليل عطا الله: الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية "الإمارات نموذجاً"، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبوظبي، ٢٠١٦م.

(٦) إيمان عباس الخفيف: التعليم الإلكتروني، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٧م.

(٧) تامر محمد صالح: الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١م.

(٨) جبريل بن حسن العريشي، ومحمد حسن الشلهوب: أمن المعلومات، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م.

(٩) حسام محمد مازن: تكنولوجيا التعليم الإلكتروني "الفكر، التطبيق التربوي"، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠١٩م.

(١٠) حسين بني عيسى؛ خلدون قندح؛ علي طوالبة: شرح قانون العقوبات القسم العام "الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٢م.

(١١) خالد دوادي: الجريمة المعلوماتية، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٨م.

(١٢) دلال صادق، وحميد ناصر الفتال: أمن المعلومات، دار اليازوري العلمية، عمان، ٢٠٠٨م.

(١٣) رشيدة بوكر: جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م.

(١٤) زكي أبو عامر؛ علي القهوجي: شرح القسم العام من قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م.

(١٥) ساري محمد الخالد: اتجاهات في أمن المعلومات وأمانها "أهمية تقنيات التعمية الشيفرة"، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠١٨م.

(١٦) سامي النصراوي: النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، الجريمة والمسؤولية الجنائية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، الرباط، ١٩٨٦م.

(١٧) سعيد علي بحبوح النقبي: المحكمة الإلكترونية "المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة"، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، ٢٠٢٠م.

(١٨) سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

(١٩) سمير عبد الغني: تكنولوجيا المعلومات وأُسس البرمجة "تحليل وتصميم نُظم المعلومات، بناء نظرية قواعد البيانات المحاسبية، دليل بالمصطلحات المستخدمة في مجال معالجة البيانات"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٢٠م.

(٢٠) شوقي بن علي، وإبراهيم الحملي: لمحات في الأمن المعلوماتي ورأس المال المعرفي، دار الأدب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٨م.

(٢١) شيماء عبد الغني محمد عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

(٢٢) عبد الحليم فؤاد الفقي: الحماية الجنائية الموضوعية لعمليات البنوك الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م.

(٢٣) عبد الغني مثنى الشعيبي: شرح قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحافظ للنشر، دبي، ٢٠٢٣م.

(٢٤) عبد الفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م.

(٢٥) عبد الله عبد الكريم: جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م.

(٢٦) عبود السراج: قانون العقوبات "القسم العام"، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، بدون تاريخ نشر.

(٢٧) عصام الدين محمد صالح: اقتصاديات تكنولوجيا المعلومات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٠م.

(٢٨) علاء عبد الرزاق السالمي: تكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧م.

(٢٩) علي بن شرف الموسوي، ليلى الحضرمي: الوسائط المتعددة، مكتبة بيروت، بيروت، ٢٠١٠م.

(٣٠) فتوح الشاذلي، وعفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٣١) فوزية عبد الله الجلامدة: المشكلات السلوكية النفسية والتربوية لدى ذوي الاحتياجات الخاصة، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٦م.

(٣٢) كامل السعيد: الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٥م.

(٣٣) كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٢م.

(٣٤) كلثوم منصور محمود: مدى ملائمة نُظم المعلومات الحاسوبية في المؤسسات المالية لمعايير ضمان أمن المعلومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بيروت، ٢٠١٨م.

(٣٥) محمد أيوب، الحكومة الإلكترونية الخطط والاستراتيجيات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٢٠م.

(٣٦) محمد باسل الحافظ: قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحافظ للنشر، دبي، ٢٠٢٣م.

(٣٧) محمد زكي أبو عامر، وعلي عبد القادر القهوجي: القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
(٣٨) محمد شتا: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
(٣٩) محمد علي سويلم: الإثبات الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.
(٤٠) محمد علي سويلم: قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء والنصوص القانونية، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، ٢٠٢٣م.
(٤١) محمد عودة الجبور: الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان.
(٤٢) محمد فتحي عبد الهادي: مجتمع المعلومات بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧م.
(٤٣) محمود أحمد عبابنة: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
(٤٤) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات "القسم العاك"، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
(٤٥) منال البلقاسي: شبكات وأمن المعلومات، دار التعليم الجامعي، القاهرة، ٢٠١٩م.
(٤٦) نائل حرز الله، ديما الضامن: الوسائط المتعددة، دار العرب للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٦م.
(٤٧) نبيل عبد المنعم جاد: أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، أكاديمية الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦م.
(٤٨) نظام المجالي: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٠م.
(٤٩) نورة بنت مسفر القرني: تعزيز الرقابة الذاتية للأطفال في عصر الأجهزة الذكية "دليل علمي للمربين وأنشطة تفاعلية للأطفال"، مركز دلائل، الرياض، ٢٠١٨م.
(٥٠) يحيى عطوة الزنط: الممارسات العملية لأمن نظم المعلومات الحكومية ومنهجية مكافحة الجرائم السيبرانية "الأسس والمبادئ"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بيروت، ٢٠٢٢م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

(١) إبراهيم محمد القاسمي: جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية في التشريع الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ٢٠١٨م.

(٢) أمينة زواوي: المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي "القانون الجزائري نموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

(٣) عبد العزيز سالم السنيدي: السياسة العقابية للمشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم الإلكترونية في ظل المرسوم الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ٢٠١٨م.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

(١) أشرف محمد نجيب الدريني: جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات الخاصة بالدولة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ٩٥، العدد ٩٥، يوليو ٢٠٢١م.

(٢) بدر خالد الخليفة: حماية الأمن القومي وأمن المعلومات ضد الإرهاب والجريمة المنظمة والاختراق والتجسس، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٢١)، الكويت، ٢٠٢٠م.

(٣) عبيد صالح حسن: سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، العدد ٩٥، أكتوبر ٢٠١٥م.

رابعاً: المؤتمرات والندوات:

(١) فايز الشهري: التحديات الامنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة، بحوث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المحور الأمني والإداري، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣م.

خامساً: القوانين والتشريعات:

(١) القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ لدولة الإماراتي العربية.

(٣) قانون الجرائم والعقوبات رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٤) المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شـــأن مكافحـــة الشـــائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.